

الحماية القانونية للإستثمار في اطار التنمية المستدامة

"دراسة مقارنة"

تاريخ الارسال 2019/10/04 تاريخ القبول 2019/11/27 تاريخ النشر 2019/12/07

د/ نبيل العبيدي، أستاذ مساعد بكلية الحقوق . جامعة البحرين

nlabidi1@gmail.com

الملخص:

يكتسي موضوع الإستثمار (الأجنبي والداخلي) وتأثيراته والإشكاليات التي يطرحها في إطار التنمية المستدامة أهمية بالغة في اقتصاديات الدول المتقدمة و النامية على حد سواء. ويعتبر الإستثمار إحدى أهم الدعائم لتحقيق رؤية البحرين لخطّة الأمم المتحدة لعام 2030 في تحرير السوق وتفعيل دور القطاع الخاص وتحسين القدرة التنافسية للاقتصاد وخلق مواطن شغل جديدة وفتح آفاق للأجيال الحاضرة واللاحقة.

والإستثمار يبقى قاصرا هشا عن تحقيق تنمية شاملة وكاملة ما لم يكن هناك مناخ حقوقي يضمن الحريات و يوفر الأمن والإستقرار وضمان التوازن الاجتماعي ونشر العدالة بين الناس. لذا عملت البلدان العاملة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على توفير مناخ ملائم لجلب الإستثمار من تأصيل قانوني وتشجيع وحفز المستثمرين للنفاذ إلى السوق بسهولة، ووضع آليات حمائية و ضمانات جبائية وجمركية وتيسير إجراءات التنازع وتبسيطها كاللجوء إلى التحكيم والصالح كتقنية إجرائية حمائية للمستثمر الأجنبي بحثا عن تنمية متناغمة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبيئيا لخدمة الفرد والمجموعة.

سيظل التوازن مفهوما محوريا في الفلسفة التشريعية لكل الدول العاملة على تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، وسيتخذ أبعادا عديدة: فهو توازن بين الجهات والفئات والأجيال وما يفتحه من آفاق للأجيال القادمة، وهو توازن بين المادي والإنساني، وهو توازن بين الحقوق والواجبات...محوره الإنسان، فهو منطلق وغاية التنمية الرامية إلى تحسين ظروف عيشه ونوعية حياته إلى الرفاه الاجتماعي.

وهذا الرفاه الاجتماعي لا يتحقق إلا بالإستثمار في المعرفة والعلم فهي أساس التنمية المستقبلية وبناء إنسان الغد على معاني الحداثة.

إن إشكالية هذا البحث تكمن في إبراز ضرورة وأهمية استقدام وجلب الاستثمارات الأجنبية، وتوفير الحماية القانونية لها وتحسين مناخ الأعمال والتحفيز والتشجيع عليهما. هذا كله من أجل تحقيق الهدف الأساسي ألا وهو المساهمة في التنمية الاقتصادية في إطار تنمية شاملة ومستدامة.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار، التنمية المستدامة، التنمية المستقبلية

Résumé :

Le processus de l'investissement (national et étranger), ses effets et les problèmes posés dans le contexte du développement durable, acquiert une très grande importance dans le développement des pays aussi bien développés qu'en cours de développement. L'investissement est l'un des accessoires importants pour réaliser la vision du Bahreïn au plan des Nations Unies pour l'année 2030 dans la libéralisation des marchés, l'activation du rôle du secteur privé, l'amélioration de la compétitivité de l'économie, la création de nouveaux emplois et à ouvrir des perspectives pour les générations présentes et de suffixe.

L'investissement ne peut réaliser un développement général qu'à l'existence d'un climat de droits qui garantit les libertés fondamentales et assure la sécurité, la stabilité, l'équilibre social et la justice entre les personnes.

C'est Pour cette raison que, les pays qui mettre en œuvre le plan de développement durable pour l'année 2030 veillent à assurer un climat adéquat pour attirer les investissements et promouvoir les investisseurs pour accéder au marché facilement, et à mettre des mécanismes de protection et des garanties fiscales et douanières et à faciliter et simplifier les procédures du contentieux tel que le recours à l'arbitrage et la réconciliation en tant que technique procédurale protectrice aux investisseurs étrangers, et ce pour réaliser un développement harmonieux politiquement, économiquement, socialement et écologiquement pour l'intérêt de l'individu et du groupe.

L'équilibre restera un concept central dans la philosophie de tous les États pour mettre en œuvre le plan de développement durable des Nations Unies pour l'année 2030 et aura de nombreuses dimensions: c'est un équilibre entre les classes et les générations, ce qui ouvre des perspectives pour les générations futures, et un équilibre entre l'homme et le matériel, entre droits et devoirs. Centré sur l'homme, qui est l'objectif et le but du développement visant à améliorer les conditions et la qualité de sa vie au bien-être social.

Et cette protection sociale ne sera possible qu'en investissant dans la connaissance et la science qui est à la base du développement futur et de la construction de l'homme de demain sur les bases de la modernité.

Mots Clé : l'investissement, développement durable, développement futur

Abstract

National and foreign investment process, its effects and the problems posed in the context of sustainable development, acquires great importance in the development of both developed and developing countries.

The investment is one of the important accessories to realize the vision of the Bahrain to the plan of the United Nations for the year 2030 in the liberalization of markets, the activation of the role of the private sector, the improvement of the competitiveness of the economy, the creation of new jobs and open up new prospects for present generations and suffix.

Investment cannot achieve a general development to the existence of a climate of rights which guarantees fundamental freedoms and ensures security, stability, social balance and justice between people.

It is for this reason that countries which implement the plan of sustainable development for the year 2030 shall ensure an adequate climate to attract investment and promote investors to access the market easily, and put the mechanisms of protection and tax and customs guarantees and to facilitate and simplify the procedures of litigation such as the use of arbitration and reconciliation as a protective procedural technique to foreign investors, and this for achieve harmonious development politically, economically, socially and ecologically for the interest of the individual and the group. The balance will remain a central concept in the philosophy of all States to implement the plan of sustainable development of the United Nations for the year 2030 and will have many dimensions: It's a balance between classes and generations, which opens prospects for future generations, and a balance between man and material, between rights and duties. Centered on the man, who is the goal and purpose of development aimed at improving the conditions and quality of life in social welfare.

The problem with this research is to show the necessity and importance of attracting foreign investment, providing legal protection and improving the business climate and stimulating and encouraging it. All this is in order to achieve the fundamental objective of contributing to economic development within the framework of comprehensive and sustainable development.

Key words:

The investment, sustainable development, future development

المقدمة:

يعتبر موضوع الإستثمار (الأجنبي و الداخلي) و تأثيراته و الإشكاليات التي يطرحها في منظومة حقوق الإنسان و التنمية المستدامة أحد الموضوعات الحديثة نسبيا و التي حجزت لنفسها مساحة مهمة في تفكير و جلب اهتمام معظم دول العالم التي ترى في الإستثمار وسيلة من وسائل التنمية و التطوير، في ظل التغيرات و التحولات الاقتصادية و الإجتماعية التي يشهدها العالم و ضرورة اللحاق بركب التقدم. فالإستثمار (Investment) هو مصطلح اقتصادي حديث النشأة يشير إلى توظيف رأس المال لتنشيط مشروع اقتصادي معين يعود بالمنفعة المادية على أصحاب المشروع و يؤثر إيجابا على الاقتصاد الوطني، فهو يحافظ على استمرار التنمية للوصول إلى النماء الاقتصادي و الرفاه الاجتماعي.

الإستثمار يبقى قاصرا عن تحقيق تنمية شاملة و مناخ اقتصادي مزدهر ما لم يكن هناك مناخ حقوقي يوفر الأمن و الاستقرار و ضمان التوازن الاجتماعي و نشر العدالة بين الناس. فلا بد أن يصحب ذلك فلسفة اجتماعية تراعي الشمول في تناول الإستثمار في منظومة حقوق الإنسان و التنمية المستدامة الشاملة التي يمثل الإنسان حجر الزاوية فيها. فحقوق الإنسان هي مجموع متناسق من المبادئ القانونية الأساسية المنطبقة في جميع أنحاء العالم سواء على الأفراد أو على الشعوب و الرامية إلى حماية الحقوق والإمتيازات المتصلة بكل شخص و بجميع الناس تؤخذ جماعيا بحكم وجود كرامة مرتبطة بشخصهم و يبررها وضعهم الاجتماعي¹.

إن التنمية لا تتحقق إلا في ظل مناخ ديمقراطي سليم، فلا ديمقراطية بدون تنمية و لا تنمية بدون ديمقراطية، فالتلازم العضوي بين الديمقراطية والتنمية تعتبر من أهم الدعائم الاقتصادية السياسية. و التنمية حق من حقوق الإنسان كما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية في عام 1986. و التنمية المستدامة على معنى الخطة المعتمدة للأمم المتحدة لعام 2030 هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية مستلزماتها و حاجياتها الخاصة.

إن عملية الإستثمار تمثل إحدى أهم الوسائل القانونية لضمان التنمية المستدامة و حقوق الأجيال المستقبلية، و قد ظهر هذا جليا مع مطلع النصف الثاني من القرن الماضي و الذي رافقه ظهور لبوادر العولمة، خاصة العولمة الاقتصادية التي تتميز بفتح الأسواق و إزالة مختلف الحواجز و القيود القمريّة و اتجاه نحو اقتصاد حر "دعه يعمل دعه يمر" و الزيادات المتوالية في التجارة الدولية إضافة إلى كل هذا فإن معظم خبراء الإقتصاد اليوم يجمعون على الدور الكبير الذي يلعبه الإستثمار في تطوير قدرات الإنتاج و الإنتاجية للبلدان المضيفة وذلك بإستفادة هذه الأخيرة من المستوى العالي للتكنولوجيا المستعملة في أساليب الإنتاج وخلق فرص الشغل و زيادة الصادرات...

لا شك ان متطلبات التنمية المستدامة تصبو الى الجمع بين النماء الاقتصادي و تحقيق التطلعات الاجتماعية مع حماية البيئة. فالتنمية المستدامة الشاملة يجب أن تكون في قلب المنظومة الفكرية لحقوق الإنسان باعتبارها تمثل إحدى دعائم السياسة الاجتماعية الاقتصادية². فالإستثمار يمثل محورا استراتيجيا للعمل التنموي يجب ان يكون على المدى الطويل و خيارا يوفر الشروط الموضوعية لتنمية قادرة على الاستمرار و التواصل.

و من هذا المنطلق، و في مجال مقارنة الإستثمار بالتنمية المستدامة الشاملة ، كان الاعتماد لزاما على الترابط بين الأبعاد السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية بهدف تحقيق

¹ Yves MAYOT, Droits de l'homme et libertés publiques, MASSON, 1976, p. 19.

² Horchani (F), Investissement inter - arabe, thèse de doctorat, faculté de droit de Tunis, 1988, p. 88.

تنمية متناسقة و متوازنة تصون المحيط الطبيعي و البشري، و تؤمن مستلزمات العيش الكريم و الرفاه لمختلف الفئات و الجهات و الأجيال الحاضرة و اللاحقة³.

لا معنى لتكريس هذه المقاربة في دور الإستثمار في إطار التنمية المستدامة ما لم تكن تصبو لتحقيق التنمية الشاملة و المستدامة من أجل كرامة الإنسان و تنمية شخصيته، معنى ذلك ان دورها يكمن في تحقيق متطلبات العيش الكريم للإنسان من رعاية و عناية و توفير ما يلزم لحياة كريمة.

و الاستثمار في إطار التنمية المستدامة يمثل أحد أهم المفاتيح لتحقيق رؤية البحرين الاقتصادية لعام 2030، التي تهدف إلى تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني و خلق مواطن شغل جديدة للرفع و التحسين من مستوى العيش، و يتضح ذلك من خلال الدور البارز الذي يلعبه الإستثمار في الاقتصاد و تحقيق التنمية الشاملة و الدائمة، و ذلك في كل مرة يحاول فيها مواكبة كل تغيير يمس أو يمكن أن يمس المناخ الاقتصادي لضمان حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

و لعل نظرة المشرع البحريني الإستشرافية لفعالية و جدوى الإستثمار في الإقتصاد البحريني و في تحقيق التنمية المستدامة و تحقيق الخطة الاقتصادية لعام 2030، عمل على وضع إطار تشريعي معاصر يكفل الحماية اللازمة للمستثمر، و حمايته من كل المعوقات و الإشكاليات و الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة نظرا لما تتسم به عقود الإستثمار من طول المدة، و ذلك من خلال مقاربة القانون بالواقع الاقتصادي و دفع الإستثمار و توفير مناخ الأعمال، و تجريم المعلومة المدلسة و اعتماد نظام المصالحة و الوساطة و التحكيم في ميدان الإستثمار و إيجاد بنية تحتية متطورة و تحسين الخدمات المالية و الخدمات اللوجستية و تطوير تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و تطوير شبكات النقل و الطرقات بغاية استقطاب أكبر عدد ممكن من الإستثمارات الأجنبية في عدد من القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني.

إن الإستثمار يمثل محورا أساسيا لكل عمل تنموي، فللتنمية أبعاد متعددة اقتصادية و سياسية و بيئية اجتماعية و ثقافية... الخ و التي يعبر عنها بالتنمية البشرية. و لا يتيسر للإستثمار أن ينجح و يحقق الغايات المرجوة منه في التنمية المستدامة إلا بتعزيز النمو و تفعيل دور القطاع الخاص، و تأهيل المؤسسات و المنشآت في القطاع العام و تدعيم برنامج التخصيص، و تنمية مؤهلات الموارد البشرية و تحسين قابلية تشغيلها، و تعزيز التشغيل الذاتي، و إرساء مناخ تشريعي لحماية المستثمر، و رصد تطورات سوق الشغل و البطالة فضلا على الإستقرار الأمني و تحسين القدرة التنافسية و بالتالي القدرة التصديرية من خلال مؤشر الإلتحاق بالبلدان المصنعة⁴.

³. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، الحوافز، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الإستثمار الدولية، الأمم المتحدة

2004.

⁴ Intaki (N), la garantie des investissements, revue tunisienne de l'arbitrage, acte de symposium sur arbitrage et investissement, 2001, p. 34.

الإستثمار محور استراتيجي في برامج التنمية المستدامة التي تصبو إلى الجمع بين النماء الاقتصادي، وتحقيق التطلعات الاجتماعية و استحداث النجاحات السياسية الملائمة، و يمثل الإستثمار محورا للعمل التنموي على المدى الطويل و خيارا يوفر الشروط الموضوعية لتنمية قادرة على الاستمرار والتواصل. ولتحقيق التنمية المستدامة، تقوم خطة الأمم المتحدة على:

1- النمو الاقتصادي.

2- والإدماج الاجتماعي.

3- وحماية البيئة.

لقد عمل المشرع البحريني جاهدا على تحقيق الأهداف 17 لخطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2030، بوضع إطار وطني لتحقيق هذه الأهداف وفقا لمعايير دولية و طبقا لسياسات و خطط للبلدان المنضوية تحت سقف الأمم المتحدة لتحقيق التنمية الشاملة على مدى السنوات 15 المقبلة بالعمل أساسا على النماء الاقتصادي، فسعى إلى تعزيز البيئة الداعمة و المحفزة للإستثمار من خلال إصدار حزمة القوانين التي تتعلق بعدد من القطاعات سيكون لها تأثير إيجابي على الإقتصاد الوطني و التنمية الشاملة بالبلاد، كقانون حماية البيانات الشخصية و قانون تشجيع و حماية المنافسة و قانون التأمين الصحي و قانون إعادة التنظيم و الإفلاس، و هي قوانين تفيد الزبائن و الأعمال و بشكل مباشر المستثمرين.

إن أهم إشكاليات الإستثمار الأجنبي المباشر على المستويين الوطني والدولي تتمثل أساسا في عملية إرساء مناخ تشريعي ملائم لتشجيع المستثمر الأجنبي على الانتصاب. فالمناخ مناخات لا يقتصر فيها على المناخ القانوني والتشريعي فحسب وإنما بدرجة أهم المناخ الأمني والاستقرار السياسي، محققا التلازم بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية السياسية.

إشكالية هذا البحث تكمن في إبراز ضرورة وأهمية استقدام وجلب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بانتهاج وتبني سياسات طموحة في مجال الاستثمار تعمل على تقديم الإغراءات والحوافز المختلفة لجلب الإستثمار من جهة، وتذليل العوائق والحواجز التي تعترض الإستثمار من جهة أخرى، بالوقوف على حقيقتها وخطورتها لإيجاد الحلول المناسبة لها. هذا كله من أجل تحقيق الهدف الأساسي ألا وهو المساهمة في التنمية الاقتصادية في إطار تنمية شاملة ومستدامة.

إن دراسة الإستثمار في إطار التنمية المستدامة من حيث الواقع والآفاق تقتضي البحث في آليات تهيئة مناخ الإستثمار باعتباره محرك أساسي للنمو الاقتصادي (المبحث الأول)، ثم النظر في الآليات القانونية الكفيلة بحماية الإستثمار في إطار التنمية المستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات تهيئة مناخ الإستثمار الأجنبي في إطار التنمية المستدامة

إن الإستثمار في إطار التنمية المستدامة متعدد ومتنوع ويشمل مجالات شتى في حياة الفرد سواء باعتباره شخصا طبيعيا أو بوصفه عضوا في المجتمع. و أمام هذا التعدد والتنوع لا بد من تحديد الآليات الممنوحة لاستقطاب الإستثمار (المطلب الأول)، كما يتعين بيان الإستثمار كمحرك أساسي للنمو الاقتصادي (المطلب الثاني) وفقا لأهداف خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2030.

المطلب الأول: الآليات الممنوحة لاستقطاب الإستثمار

من المبادئ الأصولية المسلم بها أن يكون هناك تأصيل قانوني للإستثمار وتحفيز للمستثمرين سواء على المستوى الوطني أو الدولي للنفاد بسهولة إلى السوق، الأمر الذي يتعين معه البحث في الإطار القانوني للإستثمار ودور التشريعات والقوانين في جذب الإستثمار (الفرع الأول) وتيسير الإجراءات لتهيئة مناخ لها، وماهية التشجيعات والحوافز الممنوحة للإستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور التشريعات والقوانين في جذب الإستثمار

يكتسي موضوع الإستثمار الأجنبي أهمية بالغة في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ويعتبر عاملا مكملا للاستثمار المحلي في تحقيق النمو والتنمية، فتتنافس معظم البلدان على استقطاب الإستثمار الأجنبي بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة نصيبها منه، و يحقق التوافق مع الإمكانيات والأهداف الوطنية للبلدان المضيفة له.

ولتحقيق هذه الغاية، شرعت الدول في سن التشريعات وتنفيذ السياسات وتصميم الحوافز الجاذبة للإستثمار بهدف تحسين و تهيئة المناخ العام له⁵. وقد أتت هذه العوامل إلى تركيز تدفقات الإستثمارات الأجنبية في الدول التي حققت نتائج ومؤشرات اقتصادية إيجابية، و قطعت أشواطا معتبرة في تطبيقها لمتطلبات التحول الاقتصادي والاجتماعي في مناخ الإستثمار الدولي.

و يعتبر جلب الإستثمار الأجنبي المباشر من القضايا ذات الأهمية للدول نظرا للمنافع التي يولدها مقارنة بالأنواع الأخرى من تدفقات رؤوس الأموال الخارجية حيث لا تقتصر أهميته على أنه مجرد آلية لجلب التدفقات المالية الأجنبية، وإنما يؤمل في أن يؤدي إلى إسهام في نقل التكنولوجيا الحديثة⁶، و أنظمة الإدارة المتقدمة، وتدريب القدرات البشرية، وزيادة القدرة التنافسية للدول المضيفة.

و مملكة البحرين كغيرها من البلدان السائرة في طريق النمو، أكدت أهمية هذا الإستثمار، فحاولت فتح اقتصادها بإرساء إطار قانوني يحفز الإستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، ولقد

⁵ حسن عز الدين دياب، القانون الجزائري للإستثمار، دراسة مقارنة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المخصص، تونس 2011، ص.17.

⁶ Ben Rajib (I), l'encadrement juridique de l'investissement étranger, Thèse pour le doctorat en droit public, F.D.S.P, 2007-2008, p. 22.

تدعم ذلك بإصدار مجموعة من القوانين تعزز البيئة الاستثمارية و تحفّز المبادرة الاقتصادية التي أعطت دفعا جديدا للإستثمار.

و لقد عمدت السياسة التشريعية البحرينية في السنوات الأخيرة إلى إرساء منظومة قانونية لمواكبة التطورات و ذلك بتطوير التشريعات المتعلقة بالإستثمار، و التي تتضمن إصدار قوانين جديدة لتشجيع و حماية المنافسة و إعادة التنظيم و الإفلاس و قانون حماية البيانات الشخصية و قانون التأمين الصحي، متمشية مع رؤية خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030.

و لعل هذه القوانين الجديدة في التشريع البحريني المتعلقة بالإستثمار جاءت ضمن مسار تطوير شامل يهدف لتعزيز و خلق فرص جديدة للإستثمار الداخلي و الدولي و تشجيع المبادرة الخاصة و تشريك القطاع الخاص في الدورة الاقتصادية باعتباره شريك أساسي في النمو الاقتصادي، حيث أن القطاع الخاص في مملكة البحرين كان هو المحرك الأساسي للتنمية قبل ظهور النفط، و القوانين الجديدة تعمل على أن يكون كذلك في ظل تراجع و انخفاض النفط.

و قد عمل المشرع البحريني في هذا السياق على تيسير دخول القطاع الخاص في كل المجالات بما فيها المجالات التي كانت حتى اليوم حكرا على القطاع العام، مع مواصلة برامج التخصيص و برامج فتح رأس مال المؤسسات العمومية في وجه المبادرة الخاصة.

إن الدول المشاركة في قمة نيويورك 2015 أرست منظومة قانونية جاذبة للإستثمار تدخل في باب توظيف المكاسب الاقتصادية لخدمة التنمية الإجتماعية المستدامة⁷، حسب أهداف خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2030، التي هي بمثابة البوصلة لمواءمة خطط الدول و وضع استراتيجيات للتمويل، و نجاح خطة 2030 يعتمد على السياسة التشريعية للدول و خططها و برامجها الخاصة بها لتحقيق التنمية المستدامة، بغاية الارتقاء بمستوى عيش المواطنين بكل فئاتهم و شرائحهم الاجتماعية من خلال التشغيل و توفير فرص شغل جديدة من خلال الإستثمار و تقليص نسبة البطالة.

لقد تبنت هذه الدول سياسة اقتصادية ليبرالية تهدف إلى دفع نسق الإستثمار و تفعيل دور القطاع الخاص، سواء كان داخلي أو أجنبي يحظى بتشجيع هام من الدولة⁸، فعملت هذه التشريعات بتطوير قوانينها خاصة المتعلقة بالإستثمار لخلق مواطن شغل و تشجيع التنمية سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو المركزي مع التركيز على جلب التكنولوجيا بجميع الطرق و اتباع سياسة تصديرية و تحقيق معادلة ميزان الدفعات.

⁷Amraoui (A), le financement des investissements, revue des infos-juridiques, n°. 123, Juillet, 2012, p. 38.

⁸ إيناس علولو، ملف تشجيع الإستثمار، الامتيازات الجبائية و المالية للإعلام الاقتصادي، م.ق.ت، جانفي 2008، ص. 1.

وفي هذا الصدد أصدر المشرع البحريني العديد من النصوص القانونية المشجعة على الإستثمار والتي تهدف إلى دفع نسق النمو و خلق مواطن شغل جديدة و معادلة الميزان التجاري و تشجيع المؤسسات على التصدير، و هذا الإطار التشريعي القانوني يمثل إطارا مشجعا خاصة للمستثمرين الأجانب.

هذا التأصيل القانوني لسياسة الإستثمار يعتبر إحدى أهم مفاتيح التنمية في خلق مواطن شغل جديدة تخصصية و التشجيع على التصدير و تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني و تحسين مستوى عيش المواطن.

والمشرع البحريني لم يحد عن غيره من التشريعات الأخرى في التوجه الاصلاحى والداعم لسياسة الاستثمار، فالإنسان هو محور الإصلاح و منطلقه و غايته، و تحسين ظروف عيشه و نوعية حياته و الارتقاء بمنزلته إلى المراتب العليا.

هذه القوانين الجديدة و المشجعة على الإستثمار جاءت سهلة الفهم و الإدراك و تتسم بالدقة لقطاعات حساسة كالتأمين الصحي و حماية البيانات الشخصية بغاية تأسيس إطار قانوني يساعد على توفير مناخ ملائم للاستقطاب الإستثمار. و لعل في ظل تصاعد مؤشرات المديونية، و تضخم تكاليف فوائد الاقتراض الخارجي، فإن مصادر التمويل التي تبقى متاحة، تنحصر في العمل على جلب الإستثمار الأجنبي، الذي تشكل رؤوس الأموال فيه أهم مصدر، حيث شهدت تطورا كبيرا نظرا لدورها المهم و الحيوي الذي تلعبه في نقل التكنولوجيا و التقنيات الحديثة و المساهمة في زيادة رأس المال، و رفع كفاءة رأس المال البشري و تحسين المهارات، لذلك سعى المشرع البحريني إلى توفير المناخ الملائم لجلب الإستثمار الأجنبي.

و يقصد بمناخ الإستثمار، تلك الأوضاع و القوانين و الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية التي تتم فيها العملية الإستثمارية، و التي قد تنعكس سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الإستثمارية. فمناخ الإستثمار هو مجمل الأوضاع و الظروف المؤثرة في اتجاهات رأس المال، و توفير المناخ يقوم أساسا على طبيعة السوق السائد في الدولة و آلياته، و النظام القانوني و مدى وضوحه و ثباته، عناصر متداخلة، تتأثر بعضها ببعض، و تترجم مصطلحاتها كعوامل جاذبة لرأس المال أو طاردة له⁹.

ويقصد بالمناخ القانوني سن القوانين المحفزة أو الطاردة للاستثمار الأجنبي تلك القوانين التي يجب أن تتمتع بالاستقرار، وعدم التضارب في ما بينها حتى تجلب الاستثمار، فضلا عن ضرورة وجود

⁹ نعيمة كراولي، قانون الإستثمار بتونس، دراسة مقارنة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المخصص، تونس 1998، ص. 12.

القضاء العادل، ونظام التحكيم الذي يتكفل بحسم النزاعات، والذي يعتبر من العناصر الهامة في تهيئة المناخ الاستثماري¹⁰.

لا غرو أن مملكة البحرين تتميز بعدة مزايا هامة و جاذبة للإستثمار الأجنبي نظرا لما تتمتع به من مناخ اجتماعي واقتصادي وجغرافي سليم ملائم لجلب المستثمر الأجنبي. فهي جغرافيا تتمتع بموقع استراتيجي في قلب منطقة الخليج، وتصنف ضمن المراكز الأولى بين دول الشرق الأوسط على مؤشر الحرية الاقتصادية، كما تعد التكاليف المنخفضة واحدة من أهم مزايا السياسة الاقتصادية في المملكة، وتعد كذلك القوى العاملة لديها الأكثر تعليما وخبرة في منطقة الخليج العربي.

وتقوم سياسة الإستثمار في مملكة البحرين على تيسير دخول القطاع الخاص في كل المجالات وتحسين وتطوير الخدمات الإدارية والمالية، تجلت خاصة في الإصلاحات التشريعية الهادفة إلى توفير مناخ ملائم لجلب الإستثمار، و في الحوافز التي تم إقرارها لتحسين مردود الإستثمار في القطاعات و الجهات المستهدفة.

الفرع الثاني: التشجيعات والحوافز الممنوحة للإستثمار

تتنافس الدول المتقدمة والدول النامية على حدّ السواء في جلب المستثمر الأجنبي وخاصة المباشر لما له من أهمية في التنمية الاقتصادية، وتحقيق النمو المستدام. ويعتبر موضوع جلب الاستثمار الأجنبي من القضايا الأساسية في السياسات الاقتصادية ولاسيما بعد موجة الإنفتاح الإقتصادي والتحرير المالي والتجاري الذي طبع العشرية الأخيرة من هذه الألفية، و محاولة الكثير من الدول الاستفادة من حركة العولمة، والاندماج في الإقتصاد العالمي.

و نظرا لهذه الأهمية، كان ولا بد من تقديم حزمة من التشجيعات المتمثلة في الضمانات والامتيازات التي تهدف إلى جلب الإستثمار الأجنبي لتمكينه من النفاذ إلى السوق بسهولة (أولا) وتوفير الحوافز المادية له (ثانيا).

أولا: الضمانات الممنوحة للإستثمار

يعتبر السوق هو المجال الجغرافي الذي تعرض فيه المؤسسات خدماتها أو منتوجاتها، والتي تكون فيه ظروف المنافسة متجانسة.¹¹ ولتمكين المستثمر الأجنبي من النفاذ إلى السوق، كان لا بد من توفير مجموعة من الضمانات تتعلق بالمستثمر الأجنبي.

تمتاز السياسة الاقتصادية في مملكة البحرين بالتنوع رغم اعتماد ميزانية الدولة في مواردها بالأساس على قطاع النفط و الغاز. إلا أن سياسة الإستثمار في البحرين تسعى إلى استقطاب

¹⁰ الأمم المتحدة، السياسات الاجتماعية المتكاملة من المفهوم إلى الممارسة، اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، الأسكوا بيروت 2008، ص. 2.

¹¹ فريد بن جحا، قانون السوق، محاضرات سنة أولى ماجستير قانون مؤسسة وأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، محاضرات غير مرقنة.

الإستثمارات الأجنبية في عدد من القطاعات الحيوية كالخدمات اللوجستية و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و العقارات و الخدمات المالية و قطاع الصناعة و ذلك في إطار قانوني محفوف بمجموعة من الضمانات تحت عنوان كبير هو حرية الإستثمار، فمبدأ حرية الإستثمار على رأي أحد الفقهاء، هي حرية أي شخص طبيعي أو معنوي للإستثمار في جميع قطاعات الإقتصاد¹².

وقد أكد المشرع البحريني على مبدأ حرية الإستثمار عبر مجموعة من النصوص القانونية التي تتخذ مجموعة من المظاهر، و تظهر حرية تالإستثمار بوضوح على طول المسارات التي يجب على المستثمر اتباعها خلال تنفيذ مشروعه الإستثماري و ذلك من خلال حرية اختيار نشاطه و شريكه و تمويل مشروعه و مكان المشروع ، وكذلك الشكل القانوني لمشروعه.

إن اختيار المشروع الإستثماري يكون وفق استراتيجية خاصة إلى دفع نسق النمو والتشغيل في الأنشطة التابعة للقطاعات التي ضببطت بقانون (كقطاع الصناعة، والعقارات، والخدمات المالية...). ونلاحظ أن المشرع البحريني تناول قطاعات أكثر استراتيجية كقطاع الخدمات المالية والمصرفية وتكنولوجيا المعلومات، وذلك لإرساء ثقافة مجتمعية جديدة عن طريق استثمار المعرفة، والانتقال بالمجتمع من مجتمع مستهلك للمعرفة إلى مجتمع منتج للمعرفة.

وجلي أن التنمية الشاملة المستدامة إنما هي خلاصة إدراك معرفي و تنشئة حضارية لا يكتملان إلا بقيم و معايير ثقافية من نسقها.

ومن الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى القروض المحلية عبر مؤسسات القرض¹³ (البنوك المقيمة، البنوك غير المقيمة¹⁴، البنوك الإسلامية¹⁵) أو المؤسسات المالية (كمؤسسات الإيجار المالي¹⁶).

إن اتجاه الإستثمار الأجنبي إلى دولة معينة يتوقف على عوامل جلبة والضمانات المقدمة لذلك، وتعتبر المساواة و عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين أحد الأساليب المقدمة من طرف الدولة المضيفة والسعي إلى تكريس التلازم بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي.

¹² Juillard (Ph), freedom of establishment, freedom of investment, I.C.S.I.D, review vol.15, n.2, 2002, p. 326.

¹³ " تعتبر مؤسسة قرض كل شخص معنوي يحترف اعتياديا العمليات المصرفية"

¹⁴ البنوك الغير مقيمة: تتولى البنوك قبول الودائع كيفما كانت مدتها وشكلها ومنح القروض بجميع أشكالها والقيام كوسيط بعمليات الصرف كما تؤمن لحرفائها وسائل الدفع. ويمكن للبنوك أن تقوم بالإستشارات والمساعدة في التصرف في الممتلكات وفي التصرف المالي والهندسة المالية. ومن بين البنوك غير المقيمة نجد: السيتي بنك ، والمؤسسة العربية المصرفية.

¹⁵ البنوك الإسلامية مؤسسة مالية تؤدي الوظائف المصرفية العادية التي لا غنى عنها، ولكن على أساس المبادئ الإسلامية ومن دون اللجوء إلى ما يسمى بالفائدة فأساس عمل البنوك الإسلامية هو مبدأ المشاركة في الربح والخسائر.

¹⁶ تلعب الشركات الإيجار المالي دورا هاما في دفع نسق الإستثمار بصفة عامة وذلك عبر قيامها بعملية إيجار تجهيزات أو معدات أو عقارات مقتناة لغرض الإيجار لفائدة الأنشطة المهنية والتجارية والصناعة والفلاحة والخدمات، كما أنه يخول للمستثمر إقتناء تلك التجهيزات أو المعدات أو العقارات في نهاية أمد الإيجار مقابل ثمن متفق عليه يأخذ بعين الإعتبار المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجار.

ثانيا: الامتيازات المادية الممنوحة للإستثمار

إن دفع الإستثمار والتحريك نحو مستثمرين جدد يعد من أهم العناصر الواجب الاهتمام بها وإعطائها الأولوية في سياسة للإستثمار للمساهمة في دفع الإقتصاد الوطني والتنمية المستدامة، فكان ولا بد من تكريس مجموعة من الحوافز المالية (1) وغير المالية (2).

1- الحوافز المالية

الحوافز المالية هي كلّ ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها¹⁷ وتمثل عموما في منح مالية حكومية (أ) وتحويل أموال في إطار مواصلة نسق التشجيعات لفائدة المستثمرين الأجانب (ب).

(أ). منح مالية حكومية

تعتبر خطة التنمية المستدامة لعام 2030 فريدة من نوعها باعتبارها تدعو جميع الدول الفقيرة والغنية والمتوسطة الدخل إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل تعزيز الرخاء والعمل في نفس الوقت على حماية الأرض وحماية البيئة... و لتقليص الهوة بين الشمال و الجنوب، و في إطار التشجيعات المالية للمستثمرين الأجانب، تعد المنح المالية الحكومية من أهم أشكال الحوافز الممنوحة في الدول النامية مقارنة بالدول الصناعية. وتتضمن توفير التخصيصات المالية للشركات وذلك لتمويل الإستثمارات الأجنبية الجديدة أو بعض العمليات أو تحمل الكلفة الرأسمالية. ويمكن تعريف المنح المالية بأنها: "إيداع مجاني من طرف هيكل عمومي لفائدة هيكل آخر عمومي أو خاص، لتمكين المنتفع من القيام بتشغيل الأصول المودعة"¹⁸.

تتميز هذه المنح بقيمتها التشريعية إلى جانب إمكانية الحصول عليها دون أي قيود، لأن الدولة عندما تقوم بإيداع منح لهيكل خاص طيلة مدة معينة، فإن ذلك يلزمها بعدم التراجع عن قرار المنح مهما كانت مبرراتها¹⁹.

ولعل هذه الحوافز والتشجيعات تدخل في سياق ما يكتسيه الإستثمار الأجنبي من أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني. فتاريخيا، لم تكن الدولة سوى الجهاز الضامن للأمن والدفاع والسيادة ويقال كذلك أن دور جهاز الدولة يبقى خارج المصالح التجارية والإقتصادية، غير أن هذه النظرة تغيرت وأصبح تدخل الدولة على المستوى الداخلي أمرا مشروعا ولقد سادت الظاهرة ولفترة معينة وتراجعت الدولة المتقدمة اقتصاديا نحو سياسة الليبرالية والخصوصية، وما كان للدول السائرة في طريق النمو

¹⁷ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الحوافز، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الإستثمار الدولية، الأمم المتحدة

2004، ص 11

¹⁸ Magnet (J), lexique du droit budgétaire de comptabilité fiscal, Paris P.U.F, 1980, p. 114.

¹⁹ أمان الله الوشتاتي، الاستثمار في قطاع التعليم العالي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود والاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2009-2010، ص. 44.

أن تجارها في ذلك والحال أن اقتصادها لم ير انتعاشة حقيقية، فكان تدخلها موجبا لإعانة الرأس المال المحلي للعمل كلما سنحت الفرصة لذلك²⁰.

هذه المنح والحوافز تدخل في إطار دفع نسق التنمية، واستقطاب مستثمرين جدد بغاية النهوض بالاقتصاد الوطني وإعطاء دفع لمسار التنمية. ولا شك أن مجمل هذه الأرقام تمثل رهانات وطنية يتعين تعبئة كل الطاقات للظفر بها باعتبارها تندرج في إطار عالمي لتحقيق التنمية المستدامة حسب خطة الأمم المتحدة لعام 2030

وينبغي في إطار هذا السعي العمل على المحافظة على سلامة التوازنات الكبرى، داخليا وخارجيا، والسعي إلى تكريس التلازم بين البعد الاقتصادي والاجتماعي وحماية البيئة لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

وفي هذا السياق، سعت أغلب التشريعات إلى منح المستثمر الأجنبي حق تحويل الأموال الناتجة أو المتصلة بالاستثمار الأجنبي.

(ب). تحويل الأموال الناتجة أو المتصلة بالاستثمار الأجنبي

في إطار التنافس الدولي لجلب الاستثمار سعت غالبية الدول إلى منح المستثمر الأجنبي حق التحويل حيث تعدّ مسألة تحويل الأموال الناتجة أو المتصلة بالاستثمار الأجنبي إلى خارج إقليم الدولة المضيفة من أهم مشاغل المستثمر الأجنبي ولهذا السبب دأبت الدول المصدرة لرؤوس الأموال إلى الحدّ من هذه المخاوف وطلبت بتأمين حماية كافية لمواطنيها من خلال إدراج بند تحويل الأموال صلب الإتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار التي أمضتها بالأساس مع الدول النامية. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن ضمان حرية تحويل الأموال المتعلقة بالاستثمار يعدّ امتدادا لحرية الاستثمار.

ويمكن تعريف التحويل بأنه بند تلتزم بمقتضاه الدولة المبرمة لإتفاقية الاستثمار²¹ بأن تضمن لمستثمر الدولة المعاقدة الأخرى حرية الدفعات، وتحويل الأموال المتعلقة باستثماره إلى خارج إقليمها.

وقد خول المشرع التونسي في هذا الإطار التمتع بحق التحويل لغير المقيمين الأجانب أو التونسيين بشرط أن يكون رأسماله مكتوبا بواسطة جلب عملة أجنبية قابلة للتحويل في حدود 66% على الأقل من رأس المال. وبالتالي فإن امتياز تحويل الأموال تتمتع به الشركات المصدرة كليا غير المقيمة. إضافة إلى امتياز التحويل، فقد أعطت أغلب التشريعات للمستثمر الأجنبي حوافز جبائية وجمركية.

²⁰ علي كحلون، دور مجلة تشجيع الاستثمارات في تنمية المؤسسات، م.ق.ت، أفريل 1994، ص. 199.

²¹ فرحات الحرشاني، الإتفاقيات الثنائية للاستثمار، دليل الإتفاقيات، م.ق.ت، أكتوبر 2010، ص 83.

2- الحوافز الجبائية والجمركية

منحت أغلب التشريعات مجموعة من الحوافز الجبائية (أ)، والحوافز الجمركية (ب) لاستقطاب المستثمرين من جهة والنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

(أ). الحوافز الجبائية

يقصد بالتشجيعات الجبائية كل الحوافز التي خولها القانون الجبائي للمستثمرين داخل البلد المضيف وانطلاقاً منه، والتي ترمي عموماً إلى تقليص كلفة الاستثمار²². حيث منحت امتيازات جبائية لمختلف الأنشطة الاقتصادية وتمثل هذه الامتيازات في:

طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات، حيث نجد هذا الطرح في القانون التونسي يصل إلى حدود 35%.

كما يمكن أن يرتفع هذا الطرح إلى حدود 100% بالنسبة لبعض الاستثمارات مثل المؤسسات المصدرة كلياً أو المشاريع المنشأة في مناطق التنمية الجهوية وكذلك مشاريع التنمية الفلاحية²³. ومن الإمتيازات أيضاً طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود 35% من الربح الصافي مع مراعاة الضريبة الدنيا.

إن منح مزايا مالية وجبائية لن يكون له جدوى بالنسبة للاستثمار الأجنبي ولن تكون لها الفاعلية المطلوبة إن لم يكن هناك إعفاء للمداخل التي يتحصل عليها المستثمرون من نشاطهم في الخارج من دفع الضرائب.

رغم ما تتمتع به كل دولة من حق السيادة في فرض الضرائب على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها حيث إنه من المعلوم أن التشريع الضريبي يمثل مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، ويترتب على هذه النتيجة أن الأشخاص لا يستطيعون الإتفاق فيما بينهم على استثناء تطبيقه كلياً أو جزئياً، كما أن الدولة لا تستطيع فرض تطبيقه داخل إقليم دولة أخرى. لأن ذلك سيؤدي إلى انتقاص سيادة الدولة الأخرى، ومن ثم فقد امتاز التشريع الضريبي بإقليمه أي يقتصر نطاق تطبيقه داخل إقليم الدولة، وبذلك يمتد نطاقه على جميع الأفراد المقيمين داخل الدولة وبالتالي فإن القواعد والإجراءات الضريبية التي تفرضها الدولة يمكن أن تكون عائقاً في مواجهة الاستثمار الأجنبي الأمر الذي ينجم عن هذا الوضع حالات ازدواج ضريبي دولي تعرقل حركة التجارة الدولية بصفة عامة وحركة انتقال رؤوس الأموال الأجنبية بصفة خاصة.

²² نبيل بلحسن، الإطار القانوني لحفز الاستثمار، م.ق.ت، أكتوبر 2008، ص. 26.

²³ Khalsi (R), les garanties des investissements étrangers en Tunisie, mémoire pour l'obtention de mastère en droit des contrats et investissement, faculté de droit et des sciences politique de Tunisie, 2009-2010, p. 48.

وتعد مشكلة الإزدواج الضريبي من أخطر المشاكل التي تواجه الاستثمارات الأجنبية لذلك لا تزال هذه المشكلة تحظى بعناية كبيرة نظرا إلى النتائج الخطيرة المترتبة عنها.

(ب). الحوافز الجمركية

تتمثل هذه الحوافز في تخفيض المعاليم الجمركية وتوقيف العمل بالأداءات المماثلة للمعاليم الجمركية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك عند التوريد شريطة أن لا يكون لهذه التجهيزات مثل مصنوع محليا، كذلك يتمتع المستثمر بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

تكريسا للتوجه الاستراتيجي القاضي بالسعي إلى تحقيق النمو الاقتصادي ، سعت أغلب التشريعات لتشجيع الإستثمار، ناهيك أن المشرع التونسي أعطى للمستثمر الأجنبي جملة من الإمتيازات كحرية توريد المواد اللازمة لإنتاجها شريطة التصريح بها لدى مصالح الجمارك، ويقوم هذا التصريح مقام سند الإعفاء والجدير بالذكر أن هذا الإمتياز يخص المؤسسات المصدرة كليا حسب قانون 1992 الخاص بالمناطق الإقتصادية الحرة والذي ينص على أنه: "يمكن للمستثمرين المنتفعين بأحكام هذا القانون أن يوردوا المواد والخدمات اللازمة لأنشطتهم بكل حرية" إضافة إلى حرية التوريد منح المشرع التونسي للمستثمر الأجنبي إمكانية بيع نسبة من الإنتاج محليا ودعم هذا التشجيع بضمان واجب الحماية.

إن خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2030 نقوم أساسا على 3 عناصر:

- 1- النمو الاقتصادي.
- 2- الإدماج الاجتماعي.
- 3- و حماية البيئة.

المطلب الثاني: الإستثمار كمحرك أساسي للنمو الاقتصادي

لقد شهد العالم تحولات عديدة خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مما نتج عنها تواجد قوى تؤثر في السياسات والعلاقات الدولية لخدمة مصالحها. ولقد احتلت هذه التحولات خاصة الاقتصادية مكانة في الاقتصاد الدولي بشكل ساهم في تحرر السوق²⁴ إيجاد مناخ دولي ملائم لتشجيع الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال، الأمر الذي يقتضي معه البحث في دور الإستثمار في فتح آفاق جديدة للأجيال القادمة لتحقيق التنمية الشاملة والكاملة (الفرع الأول) وماهية أهداف وأبعاد هذا الدور على حقوق الأجيال اللاحقة (الفرع الثاني).

²⁴ Fauchard (Ph), les garanties accordées aux investissements étrangers en Tunisie, R.T.D, 2008, p. 1.

الفرع الأول: دور الإستثمار في فتح آفاق جديدة للأجيال اللاحقة

إن التحولات الاقتصادية التي شهدتها العالم خاصة في العشرية الأخيرة أدت إلى ظهور مؤسسات دولية غايتها إعادة ترتيب الاقتصاد العالمي وفتح السوق أمام المنافسة الأجنبية وتحرير الاقتصاد، لعب فيها الإستثمار دورا أساسيا لتحرير إقتصاد السوق والخروج به من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر (أولا) بغاية تحقيق تنمية شاملة و كاملة (ثانيا).

أولا: الإستثمار هو أساس كل تنمية ثابتة

كل عمل مستقبلي يرمي إلى الإصلاح (سياسيا) يبقى هشاً و ناقصاً ما لم يكن مرفوقاً بإصلاحات اقتصادية شاملة. هذه الرؤية القائمة على البحث عن تنمية متناغمة سياسيا واقتصاديا لخدمة الفرد والمجموعة هي التي تبناها المشرع البحريني في فلسفته التشريعية في سياسة الإستثمار من خلال فتح السوق وتهيئة المناخ الملائم لتشجيع الإستثمار وجعله أساس كل تنمية ثابتة. تطبيقا لخطة الأمم المتحدة لعام 2030، يرمي النموذج البحريني لتحقيق التنمية المنشودة المنطلق من تقييم دقيق للسياسات التنموية التي وقع انتهاجها و من تحليل ديناميكي للتحولات العميقة و السريعة التي تميزها المحيط الاقتصادي الدولي إلى توفير و تأمين الشروط الهيكلية لتنمية شاملة و كاملة.

و كان لا بد أن يكرس هذا الانتقال رؤية مستقبلية واضحة للتحرر الاقتصادي تعتمد الإستثمار كأساس كل تنمية ثابتة تنشأ في ذات الوقت النجاعة الاقتصادية و العدالة الاجتماعية. وإذا كان التحرر الاقتصادي يركز على الإستثمار كمحرك و دافع أساسي للنمو الاقتصادي و يتمثل أساسا في إطلاق الطاقات و شحن المبادرة الحرة في عالم يقوم على التنافس و التسابق، يشكل بالفعل أساس كل تنمية ثابتة الأركان، فإن هذه التنمية لا يمكن اعتبارها غاية في حد ذاتها، بل هي تكتسب قيمتها مما تستهدفه من نفع لجميع الشرائح الاجتماعية و مما تفتحه من آفاق للأجيال القادمة.

ترمي الاستراتيجية الجديدة لسياسة الإستثمار في التشريع البحريني و تطبيقا لخطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2030، الأخذ بالإستثمار كمحرك أساسي للنمو الاقتصادي في فتح آفاق للأجيال القادمة بهدف تحويل النموذج الاقتصادي القائم إلى حركة إصلاحية متناسقة و متعددة الأبعاد بما يمهد السبيل إلى مراجعة النظام الاقتصادي و إعادة هيكلته بصفة معمقة بشكل يتوافق و خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

ترمي سياسة الإستثمار في الفلسفة التشريعية للمشرع البحريني إلى جعل الأجيال القادمة تنشئ مستقبلها و تبنيه بنفسها و إلى رفع كل القيود التي تعطل مبادراته و تنال من قدراته الخلاقة و

الإبداعية. كما ترمي إلى تقوية وإحياء روح العمل و البذل و المشاركة في المجهود الذي تبذله المجموعة من أجل رفع تحديات التنمية.

ثانيا: دور الإستثمار في تحقيق تنمية شاملة و كاملة

يظل الإنسان هو محور كل إصلاح و منطلق و غاية التنمية الرامية إلى تحيين ظروف عيشه و نوعية حياته و الإرتقاء به إلى أعلى المراتب في ظل سياسة تشريعية تراهن على مواردها البشرية²⁵. من هذا المنطق و إيماننا من قناعة المشرع البحريني بأهمية حماية الحريات و حقوق الإنسان، و إيماننا منه بدور الإستثمار في منظومة حقوق الإنسان و تحقيقه لتنمية شاملة و كاملة، كان و لا بد من القيام بتعديل التوازن بين القطاع العام و القطاع الخاص و ذلك بإطلاق المبادرة الخاصة عن طريق الإستثمار حتى يكون قائما على تكامل ديناميكي قابل للتطور. و الغاية من هذا التعديل و الشراكة بين دور الدولة و القطاع الخاص الذي يعتبر أحد الأركان التي تقوم عليها سياسة الإستثمار في مملكة البحرين، تتمثل في إتاحة إمكانية التكامل بين أهداف تنموية متعددة في مناخ من التنافس و الإنفتاح.

و بهذا الدور يتمكن القطاع العام من المساهمة في الحد من هامش الغموض و دفع القطاع الخاص عن طريق الإستثمار كمحرك أساسي للنمو الاقتصادي إلى التفاعل بالقدر المؤمل مع الإصلاحات الرامية إلى تحرير الإقتصاد و المبادرة الخاصة.

سوف يعتمد تنفيذ و نجاح دور الإستثمار في تحقيق التنمية على معالجة الأسباب الجذرية للفقر و الحاجة العالمية للتنمية التي تعمل لصالح المجتمع²⁶، و سوف تغطي الأهداف الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة حسب خطة الأمم المتحدة لعام 2030، و هو تحقيق التوازن بين البعدين الاقتصادي و الاجتماعي مع حماية البيئة و المحافظة على التنوع البيولوجي.

و لتنمية روح العمل و إذكاء المبادرة الخاصة مستقبلا، عمل المشرع البحريني على جلب المزيد من الإستثمارات الأجنبية و خاصة المباشرة و ذلك من خلال إزالة الحواجز و العراقيل التي تعيق طريقها و سن تشريعات و التمتع بحوافز و تشجيعات مغرية للمستثمرين الأجانب لدفع و تطوير المناخ الإستثماري بها، على أساس أن يكون دور رأس المال الأجنبي دافعا و مساهما في التنمية الاقتصادية و ليس استنزافا لخيرات البلاد.

على هذا الأساس انطلقت مبادرات لتحقيق المناخ المناسب لفائدة القطاع الخاص و تشجيع من خلاله الإستثمار، و تضمنت بالخصوص تحرير كل الأسعار تقريبا على مستوى الإنتاج و هوامش التوزيع و توفير الإطار القانوني بإصدار قانون تشجع و حماية المنافسة و تحسين الجودة للمحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

²⁵ حسن عز الدين دياب، مرجع سابق، ص. 4.

²⁶ آمال بن عبد الله، الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع و الطموح، مركز النشر الجامعي، الجامعة التونسية، تونس 2000، ص. 7.

الفرع الثاني: أهداف الإستثمار و حقوق الأجيال القادمة

كنا بينا سابقا مفهوم التنمية المستدامة رغم تعدد المفاهيم، فإن مضمونها يكاد يكون واحدا سواء من الجانب الاقتصادي أو من الجانب الاجتماعي أو من الجانب البيئي. فالتنمية المستدامة هي التي تلي احتياجات الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال اللاحقة على تلبية حاجياتها الخاصة، الأمر الذي يقتضي معه بيان أهداف الإستثمار المنشودة في استشراف المستقبل (أولا) و أبعاد التنمية المستدامة في المحافظة على التنوع البيولوجي (ثانيا).

أولا: الإستثمار واستشراف المستقبل

إن خطة الأمم المتحدة لعام 2030، تجعل جميع البلدان تعمل على تحقيق الأهداف السبع عشر (17) للخطة، إذ تجد نفسها مدفوعة إلى تغيير مخططاتها على نحو إحداث تغييرات عميقة و جذرية في اقتصادياتها بفعل المساعي التي بذلتها بوضع إطار وطني لتحقيق هذه الأهداف، و ذلك في سبيل المحافظة على التوازنات الجمالية بتوخي سياسات "ماكرو اقتصادية" ملائمة و النهوض بالإعلام الاقتصادي و توفيره بيسر و إصلاح الإدارة للإرتقاء بها إلى المستوى الذي يؤهلها لمواكبة التحولات المسارعة و العميقة في محيطها.

و قد عمدت هذه الدول في سياساتها الاستثمارية بصورة موازنة لترشيد نظام التشجيعات و تبسيطه ضمن إطار قانوني و تشريعي للتشجيع على الإستثمار. و قد وضع هذا الإطار القانوني لبلوغ هدفين اثنين هما:

- 1- النهوض بالإستثمار الخاص و توجيهه نحو تجسيم الخيارات و الأهداف الأفقية مثل النهوض بالصادرات و حماية البيئة و الأخذ بأسباب التكنولوجيا و البحث العلمي.
 - 2- تكريس المساواة في الحظوظ في مجال حق المبادرة و العمل و ذلك بإقرار منح تسهيلات خاصة لفائدة الباعثين الجدد و المؤسسات الصغيرة و الحرف الصغرى.
- يبقى التشغيل في صدارة اهتمامات كل مخطط و برنامج سياسي باعتباره أكبر رهان تجاوبه المجموعة الوطنية و لما له من انعكاسات على سلامة المجتمع و استقراره²⁷، فضلا عن ترجمته لمدى نجاح الاختيارات التنموية في معالجة القضايا الأساسية للمجتمع. فهو أولوية وطنية لجميع البلدان التي تعمل على تحقيق أهداف خطة الأمم المتحدة لعام 2030 في خلق فرص شغل جديدة و المحافظة على ديمومتها للأجيال القادمة.

يظل الإنسان محور و غاية التنمية، و دور الإستثمار في منظومة حقوق الإنسان و التنمية المستدامة لا يكتمل إلا بالنهوض بالإنسان و تحريك الثوابت الخيرة الكامنة فيه و دعم حبه للعمل، وإيمانه بأن الجهد الاقتصادي ينبغي أن يوظف للغاية الإنسانية العليا، غاية تحرير الإنسان و تحقيق

²⁷ كريمة قويدر، الإستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في تونس، م.ق.ت، ديسمبر 2000، ص. 22.

إنسانيته، توفقا إلى النهوض بالإنسان من نماء اقتصادي و دعما للديمقراطية وحرصا على حماية مصالح الأجيال القادمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها رفاه الإنسان عامة، و مراعاة للقدر الشرائية، و عملا على تحسين التغطية الاجتماعية للفئات الهشة والضعيفة. فهذه الرؤية الاستراتيجية لأبعاد الإستثمار في إطار التنمية المستدامة هي التي تمنح للأجيال اللاحقة مشروع تنموي مستدام في تكامله و انسجامه و شمول أبعاده.

ثانيا: الإستثمار وأبعاد التنمية المستدامة في المحافظة على التنوع البيولوجي

تصنف حقوق الإنسان إلى ثلاث تصنيفات، حقوق من الجيل الأول و تتعلق بالحريات و بالحقوق المدنية و السياسية أساسا، وهي حقوق ترجع بسندها القانوني و التاريخي إلى إعلان حقوق الإنسان و المواطن في فرنسا (الصادر عن الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في 26 أوت 1789) عقب الثورة الفرنسية (1789)، تم الاعتراف بهذه الحقوق عالميا و إعطاها صيغة رسمية لأول مرة في القانون الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، و لاحقا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966.

و حقوق من الجيل الثاني و تتعلق بـ"الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية"، و هي أساسا تتعلق بحق الحصول على الشغل و الرعاية الصحية و السكن و الضمان الاجتماعي.

و حقوق من الجيل الثالث، و تتلق بـ"حقوق البيئة و التنمية". و تعد هذه الحقوق نسبيا حديثة مقارنة بسابقاتها، و هي الضامنة لحقوق الأجيال القادمة في تنمية مستدامة شاملة و كاملة. و يرجع السند القانوني و التاريخي للجيل الثالث من هذه الحقوق أو ما يسمى بـ"الحقوق الخضراء" إلى إعلان "ستوكهولم" للبيئة في سنة 1972 و الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، و إعلان "ريودي جانيرو" بشأن البيئة و التنمية في سنة 1992، حتى أن بعض البلدان ضمننت هذه الحقوق في دساتيرها كـ "فنلندا" و "السويد"، و هي تهدف أساسا إلى حق الإنسان في التطور بغية تقليص الفجوة بين الأغنياء و الفقراء في البلد الواحد، و كذلك بين الدول المصنعة و الدول السائرة في طريق النمو.

حقوق البيئة أو "الحقوق الخضراء" التي عرفت بحقوق الجيل الثالث هي مجموعة من الحقوق تستهدف بشكل أساسي البيئة و صلتها بالإنسان، إذ تتركز في حق الإنسان في بيئة نظيفة دون تلوث، حق الإستثمار في الإقتصاد الأخضر، حق الحفاظ على الثروات الطبيعية للأجيال القادمة، حق التنمية المستدامة للإنسانية جمعاء.

فالحق في بيئة سليمة هو ضمان لحياة آمنة و صحة جيدة، وحق الإنسان عامة في العيش في بيئة نظيفة و ضمان جودة الحياة. تشكل هذه الحقوق تقدما ملحوظا في فلسفة الحق و القانون، كالحق في التنمية الاجتماعية و الحق في التنمية الاقتصادية، و الحق في بيئة نظيفة و الحق في الاستدامة...الخ

فالحق في التنمية له عدة أبعاد، سياسي واجتماعي وثقافي وبيئي...الخ. ولعل هذا الحق اقترن بالنموالاقتصادي أكثر من غيره. فمجموع هذه الأبعاد يعبر عنها بالتنمية البشرية. ولعل هذه الحقوق جاءت نتيجة لتطور المجتمع الإنساني بالتزامن مع تطور حقوقه و مطالبه. و الحقوق البيئية أعطت صياغة جديدة لمفهوم التنمية، فلم تعد التنمية تلك التي تلبي متطلبات و احتياجات جيل الحاضر فحسب، وإنما كذلك هي المحافظة على حقوق الأجيال اللاحقة²⁸، دونما الإضرار باحتياجات و آمال هاته الأجيال، مما تبرز معه فكرة العدالة الإنسانية.

إن التصدي لتغير المناخ وتعزيز التنمية المستدامة وجهان لعملة واحدة يعزز بعضهما البعض و لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون اتخاذ اجراءات تتعلق بالتنمية البيئية. فتغير المناخ في السنوات الأخيرة أحدث إخلالات خطيرة على النظم البيئية البيولوجية، فهو أثر بشكل سلبي على صحة الإنسان و الحيوان و الأمن الغذائي و المائي و انتشار الأمراض و الأوبئة بشكل واسع. و سيؤدي تغير المناخ إلى دحر المكاسب الإنمائية التي تم تحقيقها ما لم يقع التصدي إليه.

إن الدول الضعيفة أو التي هي سائرة في طور النمو هي الأكثر تضررا بحكم ما تنتهكه الدول الصناعية الكبرى من خروقات لحقوق بيئية لسكان دول العالم الثالث و ذلك لما تطلقه من غازات سامة التي تزيد من حدة وخطورة التغير المناخي، و منعهم من بيئة نظيفة صحية سليمة خالية من التلوث.

وفقا للأهداف السبعة عشر (17) لخطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2030، بادرت جميع الدول حسب استراتيجيات واضحة لحماية البيئة إلى تغيير وجهة عملها بما يدعم مسيرة التنمية على نحو أفضل و يرسم لها مسارا ناجعا، و وجهت عملها فيما يسمى بالإستثمار في الاقتصاد الأخضر أو الايكولوجي Ecologie و تحسين البنية الأساسية و صيانة البيئة و المحافظة على الموارد الطبيعية و إعطاء المكانة الهامة للإستثمار في البيئة أو "الاقتصاد الأخضر".

ذلك أنه إضافة إلى وظائفه الاقتصادية الحيوية، يعتبر الإستثمار في البيئة، مشروع مجتمعي، مجالا يتحمل فيه الفرد مسؤوليته في المحافظة على بيئة سليمة، و يطلق فيه العنان لمبادراته و طاقاته ليسهم مع غيره في تحقيق جملة من الأهداف المشتركة²⁹.

و بذلك يصبح الإستثمار في البيئة عنصرا فاعلا و مساهما في تحقيق التنمية المستدامة و المحافظة على التنوع البيولوجي، و في بناء مجتمع متوازن ينعم بحقوق بيئية يجني ثمارها الكل بما في ذلك الأجيال القادمة.

²⁸ Ben Hassen (N), l'investissement dans les services en Tunisie, R.T.D, Dec. 2002, p. 83.

²⁹ Badri (F), La nationalité des personnes physiques et morales dans le droit international des investissements, Revue des infos-juridiques, n°. 132, mai 2001.

و لكن تبقى هذه الاستراتيجيات و سياسات الإستثمار المتبعة قاصرة عن تحقيق التنمية المنشودة ما لم تتوفر آليات لحماية المستثمر.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الكفيلة بحماية الإستثمار في إطار التنمية المستدامة

يمثل الإستثمار المحرك الأساسي للعمل الإنمائي، فهو يساهم في تحقيق النمو و التشغيل و تعصير هياكل الإنتاج و الإنتاجية و تنويع الاقتصاد و الانخراط في الثورة الاتصالية و المعلوماتية لترسيخ النهج العلمي و بناء مجتمع المعرفة و الإبداع. و لجلب الإستثمار و جعله قيمة و ممارسة، كان و لا بد على التشريعات من وضع آليات قانونية لحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التي قد يتعرض إليها أثناء مزاولة مشروعه (المطلب الأول) و ذلك لخلق التوازن بين البعدين الاقتصادي و الاجتماعي، بين النجاعة الاقتصادية و العدالة الاجتماعية (المطلب الثاني) لتحقيق تنمية شاملة و كاملة و مستدامة تحفظ للأجيال القادمة حقوقها.

المطلب الأول: آليات حماية الإستثمار من المخاطر المهددة له

وفقا لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، تبنت جميع البلدان سياسة اقتصادية ليبرالية، تعتمد فيها الاقتصاد الحر بهدف دفع نسق الإستثمار و خلق مواطن شغل ضمانا لحاجيات و متطلبات الأجيال الحالية دون المس بحقوق الأجيال اللاحقة. الأمر الذي يتطلب تفعيل آليات الحماية الموضوعية للإستثمار (الفرع الأول) و آليات إجرائية (الفرع الثاني) لتشجيع الإستثمار في تحقيق التنمية.

الفرع الأول: الحماية الموضوعية للإستثمار

يشهد الميدان الاقتصادي في السنوات الأخيرة اهتماما بارزا، مما يجعل أغلب التشريعات تتأثر بقانون الإستثمار و تعمل على حماية المستثمر الأجنبي بدءا باتخاذ قرار الإستثمار (أولا) إلى حين تنفيذ مشروعه الإستثماري (ثانيا).

أولا: حماية المستثمر على مستوى اتخاذ قرار الإستثمار

تمثل مرحلة اتخاذ قرار الاستثمار من أهم المراحل المكونة للمشروع الاستثماري، وتبرز هذه الحماية على مستوى تقديم حدّ أدنى من المعلومات التي تعكس الحالة المالية والقانونية للمشروع الاستثماري.

كما يبرز ذلك بوضوح خاصة في الاستثمار داخل الشركات التجارية وبالتحديد الشركات خفية الاسم التي شهدت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة فكانت محطّ اهتمام التشريعات التي تتبنى اقتصادياتها اقتصاد السوق (حسب العرض و الطلب). وتحتل المعلومة في هذا الميدان الحيز الأوفر على مستوى اتخاذ قرار الاستثمار لذلك عمدت التشريعات الى حمايتها. وتبرز هذه الحماية من خلال حماية مصداقية المعلومة (1)، وكذلك حمايتها من التدليس (2).

1- حماية مصداقية المعلومة

المعلومة هي شيء غير مادي لا يكون لها وجود إلا بتوفر الوسائل الكفيلة وقد سعت التشريعات إلى حمايتها خاصة بالنسبة للشركات خفية الإسم أو المضاربة في البورصة، ولا بد أن تكون هذه المعلومة نزيهة، صادقة صحيحة وشفافة، كما سعت جميع تشريعات البلدان العاملة على تنفيذ خطة الأمم المتحدة لعام 2030 إلى التصدي لكل معلومة كاذبة أو مدّسة إذ من حق المستثمر الأجنبي، وكذلك الوطني الحصول على معلومة صادقة، وهو يعتبر الهاجس الوحيد الذي يقلقه ويجعله في وضعية خوف من استثمار أمواله، فعدم تقديم الحد الأدنى من المعلومات بالنسبة للوضعية المالية والقانونية للشركة في حالة قيام المستثمر كمساهم في الاستثمار في هذه الشركة، تجعله في حالة ضبابية لا تساعد على اتخاذ القرار المناسب، كذلك الأمر بالنسبة إلى الميادين الأخرى للإستثمار مثل المضاربة في البورصة، فالمعلومة هي رأس مال المستثمر لذلك كل معلومة كاذبة وكل تصريح كاذب يتم تجريمه جزائياً.

2- زجر المعلومة المدلسة

يستعمل التصريح كوسيلة لخداع الغير. وعندما نتحدث عن الغير نخص بالذكر المستثمر الأجنبي. وتجدر الإشارة إلى أن التصريح في ميدان الإستثمار يشكّل عنصراً هاماً، فالضامن الوحيد لكسب ثقة المستثمر هو إطلاع بوضوح على وضعية الشركة التي يريد أن يستثمر فيها. ولئن سعت التشريعات و القوانين إلى تجريم كل تصريح كاذب أو إعطاء أو تأييد بيانات كاذبة، فإنها حافظت على هذا التمشي بالنسبة لجريمة تدليس المعلومة نظراً لما تشكله من خطورة على الواقع الاقتصادي عموماً وعلى الاستثمار بالخصوص.

لقد اعتمدت التشريعات عدة أحكام لزجر المعلومة المدلسة وذلك ضماناً لشفافيتها ونلاحظ ذلك في القوانين المنظمة للشركات التجارية وحتى خارجها. لكن مهما كان المرجع التشريعي فلقد سعت التشريعات إلى ضمان مصداقية المعلومة لتوفير مناخ اقتصادي مشجع على جلب المستثمرين وكسب ثقتهم، لذلك جرّم كل فعل يدل على تقديم أو نشر موازنة غير مطابقة للواقع، ومنع كل فعل يرمي إلى استغلال معلومات ممتازة.

تتجلى جريمة تقديم أو نشر موازنة غير مطابقة للواقع بوضوح في ميدان الشركات التجارية وبالأخص في الشركات خفية الاسم التي تعتبر محل اهتمام كلّ راغب في استثمار أمواله.

لقد جرّمت التشريعات نشر أو تقديم موازنة غير مطابقة للواقع صلب معظم الشركات، لكن بما أننا بصدد دراسة حماية المستثمر فسوف نقصر على التجريم صلب الشركات خفية الإسم لأنها أبرز مثال لمجال الاستثمار. حيث أن تقديم صورة خاطئة تهدف إلى إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة تعتبر في مقام تدليس المعلومة، خاصة إذا لم تطابق هذه القوائم والموازنات واقع الشركة هو الأمر

بالنسبة لتقديم موازنة غير مطابقة للواقع تكوّن جريمة الزور لأنها تنطوي على أفعال تدل على تغيير الحقيقة سواء بإدخال عناصر جديدة أو بحذف عناصر موجودة. إن الغاية التي ترمي إليها التشريعات من خلال حماية المعلومات بتجريم التصريح الكاذب هي حماية ثقة العموم.

ثانياً: حماية المستثمر على مستوى تنفيذ قرار الاستثمار

يحتاج المستثمر إلى جملة من التسهيلات والضمانات لتقليص العراقيل التي يمكن أن تعترضه عند تنفيذه لمشروعه لذلك وفرت التشريعات التي تأخذ بالإستثمار كركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية ضمانات لطمأنة المستثمرين على حقوقهم فكرّست عدّة آليات لزر كل المخالفات التي من شأنها عرقلة المنافسة النزيهة في السوق (1)، مع حماية حق الملكية (2).

1- زجر كل الخروقات الماسة بالمنافسة النزيهة

تعني المنافسة تسابق عدّة أشخاص في سوق واحدة نحو هدف اقتصادي يرغب كل واحد منهم إلى بلوغه وذلك عن طريق عرضهم لمنتجات وخدمات لإشباع حاجيات مماثلة أو متقاربة فكل من يعرض بضاعة يرغب في الحصول، مقابل ذلك، على قدر ممكن من الربح، وهذا ما نستنتج ضرورة الأخذ بعين الاعتبار موقف منافسيه، وما يستوجب ذلك من ضرورة بذل مجهودات وقوة العروض المنافسة وقدرتها على جلب الحريف أو حتى التفوق عليه.

غير أن حرية المنافسة بمفهومها المطلق لها نتائج وخيمة لأن "المنافسة تقتل المنافسة" وتنفي مبدأ الحرية وتخلق صراعات اجتماعية ووضعية ظالمة. فالحرية الاقتصادية تكيّف حسب البيئة الاجتماعية ولهذا لا بد من حرية مراقبة، وأقر بذلك المشرع التونسي تقنية رقابة حرية المنافسة³⁰. حيث أقر الإطار القانوني عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وأقر مبدئين أساسيين، وهما حرية المنافسة وحرية الأسعار حيث لا حرية للمنافسة بدون تحرير الأسعار ولا حرية للأسعار إذا لم تكن المنافسة حرة، ولذلك عمد المشرع إلى تجريم كل الممارسات التي من شأنها الإخلال بالمنافسة كالاتفاقيات المخلة بالمنافسة والاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة الاقتصادية.

نصّ الفصل 5 من القانون التونسي للمنافسة والأسعار لسنة 1991 والمنقح بقانون 41 المؤرخ في 10 ماي 1999 على أن " تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخرلاً بالمنافسة والتي تؤول إلى:

- 1- عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،
- 2- الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها،

³⁰ هدى طالب علي، محاضرات قانون المنافسة والأسعار، السنة الثانية قانون المؤسسة والأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 2012-2013.

3- تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الإستثمار أو التقدم التقني،

4- تقاسم الأسواق أو مراكز التمويل."

وبالتمعن في هذا الفصل نستنتج أنه كي يكون الإتفاق مخلا بالمنافسة لا بدّ من توفير جملة من الشروط مع العلم أن الإخلال بالمنافسة يجب أن يكون موضوع الاتفاق أو أثره يكتسي طابعا غير تنافسي، كما يجب أن يتعلّق الإخلال المذكور بقواعد المنافسة في السوق وهو ما يتطلب تحديد ميدان الإتفاق.

إن هذا المنع له انعكاساته على الاستثمار الأجنبي حيث أن المستثمر عندما يجد نفسه أمام ممارسات احتكارية تؤثر في نشاطه الاستثماري تجعله في وضعية مهددة قد تدفعه إلى العزوف عن الاستثمار أو مغادرة السوق.

إن الآليات القانونية الكفيلة بحماية المستثمر الأجنبي لم تقتصر على زجر الخروقات الماسة بالمنافسة النزيهة ، وإنما كذلك وضعت جملة من الآليات لحماية حق الملكية.

2- حماية حق الملكية

إن حق الملكية هو سلطة ممنوحة للفرد للانتفاع بالأصول أو الممتلكات التي يحوز عليها بشكل قانوني لوحده دون أن ينازعه عليها أحد، ويخول لصاحبه حق الاستعمال و الاستغلال و التصرف. و سعت كل التشريعات إلى حمايته من أي مساس من شأنه نزع الملكية (أ)، كما أن حماية الملكية لا يقتصر فقط على الملكية العينية بل يتجاوزه إلى حماية الملكية الفكرية (ب).

(أ). حماية حق الملكية العينية من النزع

تعدّ ملكية الاستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر الأجنبي يولمها أهمية كبيرة عند اتخاذ لقرار الاستثمار، بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات و الحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية. وأي إخلال بها قد يجعله يتراجع عن الإستثمار، مهما توافرت فيه فرص تحقيق الربح، لذلك كان من اللازم إعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي، وإحاطتها بضمانات تحدّ من مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الاستثمار، وتجعله يقبل على الاستثمار دون تردد.

رغم أهمية هذا الحق فإن أغلب التشريعات التي تعتمد الإستثمار كركيزة أساسية للتنمية في بعدها الاقتصادي لم تتعرض إلى نزع الملكية العينية ولا لأشكال هذا النزع المتمثل في المصادرة والتأميم³¹ ، وبالتالي يمكن القول في هذا الإطار أن هناك حماية لحق الملكية العينية من النزع.

³¹ Horchani (F), le code tunisien d'incitations aux investissements, R.T.D, 1998, p. 83.

(ب). حماية الملكية الفكرية

إلى جانب ملكية الأشياء العينية، هناك ما يسمى "بالملكية الفكرية" التي تتعلق بالأشياء غير مادية وغير المجرّدة في أغلبها. وتتمثل الملكية الفكرية في مجهودات وابتكارات الفكر البشري في شتى المجالات وبالأخص في مجال الصناعة والتجارة من جهة، وفي مجال الأدب والفن من جهة أخرى ونظرا لأهمية هذه الملكية في دفع نسق التطور التكنولوجي، سعت جميع الدول التي تعمل على تنفيذ خطة الأمم المتحدة لعام 2030 إلى توفير المناخ الضروري لجلب وتشجيع الاستثمار الخارجي خاصة من البلدان المتقدمة صناعيا، والتي لا ترضى بالقيام بهذا الإستثمار إلا إذا توفرت في البلد المضيف منظومة قانونية كافية لحماية ما تجلبه من تقنيات وأدوات استثمار، من ذلك التقنيات المحمية ببراءات اختراع، فإن الدولة تكون مدفوعة في هذه الحالة إلى إنشاء هذا الإطار أو المنظومة القانونية التي من بينها نظام يحمي براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والبرامج المعلوماتية كذلك الملكية الأدبية والفنية.

وبالتالي فإن الدولة التي تسعى إلى جلب الاستثمار الأجنبي يتوجب عليها توفير الإطار المناسب وذلك بإبرام عدّة اتفاقيات من شأنها دعم ثقة المستثمر الأجنبي كالاتفاقية حول الجوانب الفكرية المتصلة بالتجارة (ADPIC) في مراكش المؤرخة في 15 أفريل 1994 والتي أحدثت المنظمة العالمية للتجارة. وقد أقرت هذه الإتفاقية مجموعة من الوسائل التي تمكّن من ضمان الحماية وذلك بالقيام بدعوى مدنية وجزائية، وتمكين السلطة القضائية من تعويض أصحاب الحقوق. واتفاقية الإنضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI).

إن حماية الملكية سواء كانت عينية أو فكرية واجبة على كل دولة تهدف لجلب الاستثمار الأجنبي لأنها الوسيلة التي يطمئن بها المستثمر. فحماية المستثمر لا تقتصر على الحماية الموضوعية فقط وإنما تتجاوزها إلى الحماية الإجرائية كذلك.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للإستثمار

نظرا لما تتميز به عقود الإستثمار بطول مدتها، قد تنشأ بعض النزاعات بين الدولة المضيفة و المستثمر بشأنها، لذلك أوجبت التشريعات التي تعتمد في اقتصادياتها على الإستثمار كمحرك أساسي للنمو الاقتصادي الاعتماد على نظام الوساطة والصلح والتحكيم كتقنية إجرائية حمائية للإستثمار (أولا)، الأمر الذي يفرض علينا البحث في خصوصية التحكيم في ميدان الإستثمار (ثانيا) باعتباره قضاء خاص ووسيلة ودية لفض النزاعات.

أولاً: التحكيم و الصلح كتقنية إجرائية لحماية الإستثمار

تحرص الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتشجيع و حماية الإستثمار الأجنبي على تحديد حقوق المستثمر و التزامه من حيث النطاق و المضمون، بيد أن تنفيذ هذه الحقوق وتلك الالتزامات وتطبيقها في الواقع العملي، قد يثير منازعات كثيرة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وترجع هذه المنازعات في الواقع إلى الاختلاف في تحديد المضمون الدقيق للحقوق التي يتمتع بها المستثمر، والالتزامات الملقة على عاتقه، أو بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام قانون الإستثمار أو نصوصها التطبيقية.

إذا كان المستثمر الأجنبي يهتمّ بالحقوق التي يتمتع بها والإلتزامات التي يتحملها، فإنه يهتم كذلك بالوسائل والضمانات التي تمنح له والتي يمكنه اللجوء إليها لحسم ما قد يثور من منازعات بينه وبين الدولة المضيفة، ذلك أن هذه المنازعات تتميز بطابعها الخاص.

تدرك الدول التي تعمل على تنفيذ خطة الأمم المتحدة لعام 2030 جيّدا مدى أهمية هذه الوسائل والضمانات ودورها في استقطاب المستثمر الأجنبي، لذلك سعت إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحلّ نزاعات الاستثمار، كذلك بادرت بالإنضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار.

ففي ظل هذا الوضع الاقتصادي الجديد أصبح الإلتجاء إلى التحكيم و الصلح كتقنية إجرائية حمائية للإستثمار ضروريا مع تكثيف تنقل السلع و الخدمات و رؤوس الأموال و الإستثمار، و من الطبيعي أن يتولد عن هذه التحولات التي فرضها الاقتصاد الحر اعتماد آليات سوق جديدة لفض النزاعات المتولدة عن العلاقات التجارية الدولية و لعل من أهمها نظام التحكيم و الصلح نظرا لما تتميز به هذه التقنية من سرعة و من ربح في الوقت و الجهد و المال.

يعتبر الصلح من بين وسائل الحماية للإستثمار الأجنبي، فهو عقد يدفع النزاع و ينهي الخصومة، ويكون ذلك بتنازل كل من المتخاصمين عن البعض من مطالبه أو بتسليم شيء من المال أو حق.

و لمزيد تكريس الحماية على مستوى الإجراءات للمستثمر الأجنبي، يمثل الصلح الصادرة في الميدان الاقتصادي بصفة عامة و الإستثمار بصفة خاصة.

لا يمكن إبرام الصلح إلا بوجود نصّ قانوني ينصّ على مبدأ الشرعية و تحديد السلطة المؤهلة لإبرامه، و أن يصدر الصلح عن سلطة إدارية مختصة لمعرفتها بأدق تفاصيل المادّة موضوع الاستثمار، ومدى تأثير المخالفات المقترفة في الاقتصاد العمومي، لذلك فإن الصلح الذي يصدر عن إدارة غير مختصة، يكون غير قانوني ويتعرض بالتالي للطعن فيه من أجل تجاوز صلاحيات السلطة بسبب خرق قواعد الاختصاص المادي.³²

³² نادية الوحيشي، محاولة إرساء قانون جنائي مالي، مذكرة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، 1996-

1997 تونس، ص. 79.

إن الدول العاملة على تنفيذ خطة المتحدة للتنمية المستدامة تجاوزت في سياساتها للإستثمار إمكانية إبرام الصلح مع الدولة المضيفة إلى إرساء تقنية التحكيم كإجراء حمائي في حالة فشل المفاوضات بين الطرفين.

لقد أخذت هذه الدول في تشريعاتها وقوانينها بتقنية التحكيم كوسيلة خاصة لفض النزاعات لما تتسم به من سرعة ونجاعة ومرونة، فهو أداة فعالة لحسم النزاعات و ضمان حياد و خبرة المحكمين.

ثانياً: خصوصية التحكيم في ميدان الإستثمار

إن التحكيم هو طريقة خاصة لفض النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها أطراف النزاع مهمة البت بموجب اتفاقية التحكيم. و يقع اللجوء إلى التحكيم الدولي بحكم تطور النشاط الاقتصادي وتبادل المعاملات وتشابك المصالح المالية بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة.

فالتحكيم الدولي هو أحد الضمانات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي وهو الحل المعتمد في حل نزاعه مع الدولة المضيفة كشخص من أشخاص قانون الدولة العام، وكسلطة تتمتع بسيادة على إقليمها وصلاحيه بسنّ القوانين، وتغييرها على النحو الذي يتماشى مع تغيير ظروفها أو تغيير قياداتها. وعليه فإن التحكيم يمثل أهمّ الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المستثمر، كما أنه من حقه أن يقع النظر في الخلافات التي من شأنها أن تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة من قبل هيئة محايدة مثل مركز التحكيم التجاري في القانون البحري لدول مجلس التعاون الخليجي، و الذي يقوم بتسوية المنازعات التجارية الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بشرط أن لا تقل القيمة المتنازع عليها عن 15 ألف دينار بحريني، أو المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار (CIRDI) أو مؤسسة تحكيمية أخرى ويقع التنصيب عليها في اتفاقيات التحكيم أو هيئة التحكيم الحرة.

و نجد اللجوء إلى التحكيم في القانون التونسي أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار (CIRDI) هو الحل الأكثر اعتماداً من قبل المستثمرين، لكنه يخضع إلى مجموعة من الشروط حدّدها الفصل 25 من الاتفاقية تتمثل في طبيعة النزاع ورضاء الطرفين باللجوء إلى التحكيم، وأن يكون النزاع له علاقة مباشرة بالاستثمار. فبالنسبة إلى طبيعة النزاع فقد نص الفصل الأول في فقرته الثانية من اتفاقية واشنطن المبرمة في 18/03/1968 على أنه: "...عرض المركز هو توفير طريق التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار التي تقوم بين الدول المتعاقدة من ناحية ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى من ناحية ثانية طبقاً لأحكام الاتفاقية الحالية". وبالتالي فقد حدّد المركز شروط القيام وهي أن يكون الخلاف ذو صبغة قانونية وكذلك له علاقة بالاستثمار.

إستنادا للفصل 67 من الاتفاقية ذاتها يمكن اللجوء إلى مؤسسات أخرى للنظر في النزاعات الناشئة بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي مثل تسوية نزاعات الإستثمار طبقا لاتفاقيتي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واتفاقية الوكالة العالمية لضمان الاستثمار أو هيئة حرة³³. ونستنتج مما سبق أن التحكيم هو الحل الأنسب للخروج من وضعية اللامساواة في العلاقة القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة سواء أكان وفقا لاتفاقية التحكيم أو شرطا تحكيميا. مؤتمر قمة نيويورك للأمم المتحدة سبتمبر 2015 كان تحت عنوان كبير تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030، جعل من مشروع التحويل هذا الإنسان محور اهتماماته، وهو مشروع لا يمكن له النجاح فيه إلا بتحقيق مبدأ التوازن بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: الإستثمار ومبدأ التوازن بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تحقيق

التنمية المستدامة

انطلاقا من القناعة الراسخة بتلازم الجانب الاقتصادي بالجانب الاجتماعي والجانب البيئي (الفرع الأول) فقد وضعت الدول العاملة على تنفيذ خطة الأمم المتحدة لعام 2030، خطة استراتيجية متعددة الأبعاد تقوم أساسا على الإستثمار وخاصة الإستثمار في المعرفة كركيزة أساسية للتنمية المستقبلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإستثمار في تلازم التنامي الاقتصادي والرفاه الاجتماعي والتوازن البيئي

لا شك أن الإستثمار عنصر أساسي من عناصر التوازن (أولا) خاصة في أبعاده الثلاث الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. إن إتاحة هذا التكامل والتناغم يوفر منطلقات حيوية لاستحثاث التنمية وتعزيز اللحمة والتلازم بين النجاعة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والسلامة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة (ثانيا).

أولا: الاستثمار عنصر من عناصر التوازن

لقد شهد العالم تحولات عديدة مما نتج عنها تواجد قوى تؤثر في السياسات والعلاقات الدولية لخدمة مصالحها. ولقد احتلت هذه التحولات الاقتصادية مكانة في الاقتصاد الدولي، أدى إلى ظهور مؤسسات دولية غايتها إعادة ترتيب الاقتصاد العالمي، وفتح السوق أمام المنافسة الأجنبية و تحرير الاقتصاد، بشكل يساهم في إيجاد مناخ دولي ملائم لتشجيع الإستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العظمى، وخلق فرص عمل جديدة مما زاد تعميقا في الهوة بين دول الشمال ودول الجنوب، بين الدول المصنعة والدول السائرة في طريق النمو. عرفت هذه الأخيرة طورين اثنين في تاريخ اقتصادياتها، طور أول تميز بتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، وهو ما يسمى بالاقتصاد الموجه مما

³³ Horchani (F), le droit international des investissements à l'heure de la mondialisation. Actes du colloque investissement en Tunisie 1991, p. 6.

نتج عنه تراجع الخواص و عزوفهم عن الإستثمار، و طور ثان أخذت فيه الدولة دور الرقيب L'Etat Gendarme، و هو ما يسمى بالاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق لخضوعه لقاعدة العرض و الطلب.

و لخروج دول العالم الثالث من التخلف و التبعية فقد سعت إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية بالاستفادة من الزاد التكنولوجي و بنقل التكنولوجيا جاهزة باعتباره يمثل ربحا للوقت و المال، و ذلك إيمانا بأن ثراء الدول النامية هو ثراء معرفي يكمن في الموارد البشرية. و لكن سرعان ما تبين عدم مردودية هذا الاختيار الاستراتيجي في المجال الاقتصادي مما أثر بشكل مباشر على الناحية الاجتماعية، حيث أن التكنولوجيا المستوردة لا تتلاءم مع متطلبات بلدان العالم الثالث³⁴. وبالتالي فإن هذه البلدان سعت إلى إيجاد حلول جديدة لتنمية اقتصادها و الخروج من تبعيتها للبلدان المتقدمة باتباع سياسة تصديرية مع توريد أدوات تجهيز لتتمكن من تحقيق فائض في العملة الصعبة، و تحقيق قفزة اقتصادية، لكن فكرة المؤسسات التصديرية جمدت الدول النامية وأبقته في إطار اقتصاد ضيق.

و لكن للخروج من توثقة الاقتصاد الضيق Micro-économie، سرعان ما وجدت الدول النامية الحل بتشجيع الإستثمار و استقطاب رأس المال الأجنبي و تشجيع الخصخصة و انصهارها في ظل نظام رأسمالي يتميز بتحرر السوق، و تبني توجه الاقتصاد الحر، و هو الحل الأنسب لتحقيق التنمية الاقتصادية و خلق التوازن بين البعدين الاقتصادي و الاجتماعي.

و من هذا المنطلق، تبنت الدول المشاركة في مؤتمر قمة نيويورك سبتمبر 2015 تحويل عالمنا خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، سياسة اقتصادية ليبرالية تهدف إلى دفع نسق الإستثمار و تشجيعه سواء كان من طرف شخص وطني أو أجنبي. حيث أصبح الإستثمار عنصرا أساسيا للتنمية الاقتصادية.

و لعل من الدول الساعية لتنفيذ خطة الأمم المتحدة لعام 2030 مملكة البحرين. فكلما سنحت الفرصة بتطوير قوانين خاصة بالإستثمار، يتدخل المشرع البحريني و ذلك بغاية خلق مواطن شغل و تشجيع التنمية في جميع مجالات الاقتصاد، في الخدمات المالية، في الخدمات اللوجستية، في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، في العقارات... الخ مع التركيز على جلب التكنولوجيا بجميع الطرق و تحقيق معادلة ميزان الدفعات و التنصيب على مجموعة من الامتيازات بالنظر لقيمة رأس المال المستثمر، و عدد من مواطن الشغل إلى جانب الاتفاقية الأخرى بغاية خلق النجاعة الاقتصادية و إرساء العدالة الاجتماعية مع حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة.

³⁴ آمال بن عبدالله، مرجع سابق، ص. 5.

ثانياً: الإستثمار و التلازم بين النجاعة الاقتصادية و العدالة الاجتماعية و السلامة البيئية في تحقيق التنمية

إن التوازن بين البعد الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي في أبعد و أعمق مفاهيمه يمثل ركنا متينا من أركان التنمية المستدامة التي تقوم أساسا على الإيمان بالإنسان حاضرا و مستقبلا في كل بناء اقتصادي و اجتماعي مع مراعاة حماية البيئة يتوق إلى الدوام و الاستمرار. فلا معنى لأي تنمية إذا لم تبلغ ثمارها إلى جميع الفئات و الأجيال و الجهات... بل إلى كل فرد و كل شبر من البلاد ... مهما نأى الفرد و بعدت الجهة... فالتنمية شاملة و كاملة.

لقد حافظت الدول العاملة على تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 على نفس مبادئ الاقتصاد الحر، غير أن قيمة الإستثمارات المالية لم تعد هي المحدد لإسناد امتيازات خاصة، بل أن عدد مواطن شغل المستثمر هي التي أصبحت الأساس في إسناد بعض الإمتيازات الخاصة إلى جانب الامتيازات الاتفاقية الأخرى³⁵.

من اليسير أن يقف الدارس على ثالث مكين نافذ الجدوى ألا وهو الجانب السياسي و الجانب الاقتصادي و الجانب الاجتماعي. و لا ريب في أن هذه الجوانب الثلاثة ترتبط بمفهوم حقوق الإنسان بعري وثيقة أكيدة ينبغي أن نقر بأن هذا المفهوم يختزل مجمل الجدل الفكري و السياسي و الاجتماعي الدائر حول مفاهيم الرفاه الاقتصادي و التوازن الاجتماعي مع حماية البيئة، بحيث أن الإنسان يمثل حاضرا و مستقبلا حجر الزاوية بالنسبة إليها جميعا.

إن العناية بالجانب الاجتماعي التنموي ستظل إحدى الثوابت الأساسية للعمل الاقتصادي التنموي رغم دقة و صعوبة الظروف الاقتصادية الراهنة على الصعيدين الداخلي و الخارجي، و سوف تعتمد الدول المعنية بخطة الأمم المتحدة لعام 2030 على تبني أهداف التنمية السبعة عشر (17) وطنيا ثم ربطها بمخططاتها السياسية و برامجها الخاصة بها و ذلك لنجاح الأهداف الإنمائية للخطة ذات الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وهي:

- النمو الاقتصادي

- و الإدماج الاجتماعي

- و حماية البيئة.

حيث أصبحت دساتير هذه الدول تنص بصورة صريحة على مبدأ تلازم الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية مع حماية البيئة بشكل يجعل الإنسان يعيش حياته حرا و ذا قيمة و يجعل منها حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

³⁵ عماد الشمالي، المناطق الحرة، م.ق.ت، جانفي 2009، ص. 12.

إن سياسة الإستثمار تهدف إلى دفع نسق النمو، و خلق مواطن الشغل و معادلة الميزان التجاري مع تحسين شروط عيش المواطن و العمل على ضمان إطار معيشي سليم في بيئة سليمة و الوقاية من كل أشكال التلوث. فدور الإستثمار في تحقيق التنمية المستدامة يتطلب التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، بمعنى إدراج البعد البيئي في إطار تنمية شاملة و كاملة تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة و الأجيال اللاحقة³⁶. فالبعد البيئي جاء ضمن الأبعاد الثلاثة لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، أصبحنا نتحدث اليوم عن الإستثمار في الاقتصاد الأخضر و الاقتصاد الأزرق... و ذلك حفاظا على الأنظمة الايكولوجية و على التوازن الايكولوجي.

إن إدراج حماية البيئة في العملية التنموية تعد مطلباً و هدفاً في ذات الوقت لتحقيق التنمية المستدامة، وقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المعروف بقمة ريودي جانيرو 1992 في المادة 4 من الإعلان أنه "من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر فيها بمعزل عنها". فهي عملية متعددة و مترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط و التنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة و التنمية البيئية من جهة أخرى تراعى فيها حقوق الأجيال الحاضرة و اللاحقة من الموارد الطبيعية، فهي امتداد في الحقوق و الواجبات تلي الاحتياجات و المتطلبات الاقتصادية الإنمائية للأجيال الحالية و تنصب على مصير و مستقبل الأجيال القادمة.

إن دور الإستثمار في عملية التنمية بأبعادها المتعددة و المتنوعة يهدف في نهاية الأمر إلى إعمال حقوق الإنسان قيمة و ممارسة، ولكن ضمان الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان و جعل الهدف من التنمية هو تمكين الإنسان من الحصول على حقوقه، فحقوق الإنسان و التنمية متلازمان سيدعم كل منهما الآخر، ولن يكون هذا الضمان إلا بالإستثمار في المعرفة.

الفرع الثاني: الإستثمار في المعرفة أساس التنمية المستقبلية

لقد غدا أساس التنمية المستقبلية مبنياً على المعرفة و التربية و التجديد، و أضحي الإستثمار في المعرفة منتجا بالمعاني كلها (أولاً) و ممكناً من تحقيق التحول الحضاري النوعي على الأسس التي يستقيم عليها بناء الحضارة المعاصرة و مجتمع المعرفة والإبداع (ثانياً).

أولاً: الإستثمار في المعرفة ركيزة أساسية على درب الرفاه

إن صياغة المجتمع الحديث . مجتمع المعرفة . تشترط صياغة ذهنية للإنسان على معاني الحداثة، و أن يكون البناء الحديث متأسساً على مرتكزات النهج العلمي باعتباره تمثيلاً لنموذج حضاري يرى التنمية مشدودة إلى التلازم العضوي بين المعرفة و الحرية. صحيح أن الإستثمار في

⁶ أسماء بن أحمد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة المحاماة التونسية 2012، ص. 7.

التنمية قد ارتبط بالنمو الاقتصادي، غير أن هذا البعد لا يكون بمعزل عن البعد السياسي و الاجتماعي و البيئي و الثقافي... و خاصة المعرفي لما له من قدرة على تغيير الواقع الاجتماعي و تعديله تجاه الظروف، و التأقلم مع المتغيرات.

يعتبر الإستثمار في المعرفة، و في الإقتصاد القومي و السياسة المتنورة و في القيم. فقد غدا العلم قوة إنتاجية مباشرة، و أضحت الحياة في جملتها قائمة على نظام ممتلئ حيوية و نشاطا سمته الأساسية التقدم العلمي بالقياس إلى التطور التكنولوجي، و سرعة التقدم التكنولوجي بالقياس إلى التطور نفسه.

إن الدول العاملة على تنفيذ خطة الأمم المتحدة لعام 2030 واعية بأن أساس التنمية الشاملة و الكاملة و بناء مجتمع المعرفة و الإبداع لا يكون إلا بالإستثمار في التعليم، فقوة الأمم و الشعوب فيما يتوفر لدى مواردها البشرية من قدرات علمية و تقنية، و كفاءات و طاقات إبداعية، و فيما تربى عليه من قيم العصر و بما يتوفر لديها أيضا من قدرات ذاتية معنوية و ثقافية.

إن الوعي بدور الثقافة يكون في الحرص على الإستثمار فيها حتى لا يبقى شخص خارج دورة الحياة العامة³⁷، فال فراغ يولد ثقافة التهميش و العيش على هامش الواقع المعيش. إن الإستثمار في المدارس و الجامعات و مراكز التكوين و التدريب و البحث هي الأرضية التي يقع فيها زرع بذور مجتمع المعرفة و العلم.

إن ارتكاز التنمية الشاملة و الكاملة على الإستثمار و خاصة الإستثمار المعرفي باعتباره إنتاجا ثقافيا و حضاريا، قادر على التغير السريع للواقع. و تعد الجامعة أحد تعبيرات الإستثمار في المعرفة و البحث العلمي، فالجامعة هي المؤسسة العلمية الأكثر تأهبا و استعدادا للتغيير و التعديل تماشيا مع تبدل المحيط و أوضاعه، وأكثر قدرة على الإبداع المتمثل في فعالية ملكة التأقلم مع المتغيرات. و ذلك جوهر الإستثمار في المعرفة و اعتبارها كأساس للتنمية المستقبلية.

و ما انفكت مملكة البحرين وهي تبني مجتمع المعرفة عبر خطة التنمية للأمم المتحدة لعام 2030، و عبر تشجيع الإستثمار في المعرفة باعتبارها الضامن الوحيد لتحقيق التنمية المستدامة للأجيال الحاضرة و اللاحقة. و لعل إستثمار مملكة البحرين في قطاع الخدمات اللوجستية و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات هو لتوسيع دوائر المجتمع المعلوماتي و الاتصالي على الصعيدين الذهني و المادي في معظم أوجه النشاط الفردي و الجماعي. وأحدث هذا الإستثمار في ميدان الاتصال ثورة فعلية على المستويات الكمية و النوعية.

وهذا المد الاتصالي و المعلوماتي في ظل الثورة المعلوماتية الاتصالية للقرن الواحد و العشرين هو أحد مرتكزات مجتمع المعرفة.

³⁷ الهادي سعيد، تقييم أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على التنمية المستدامة، م. ق. ت. نوفمبر 1999، ص. 141.

ثانيا: الإستثمار والمراهنة على بناء مجتمع المعرفة والإبداع

يستلزم الواقع الجديد في ظل التحولات الاقتصادية و التغيرات الاجتماعية الإستثمار في التعليم. و من مقومات هذا الإستثمار بناء مجتمع المعرفة والإبداع. فتطور المعارف لا يتوقف، و الفرد مدعو بحكم مهنته إلى تحيين معلوماته و أن يتهيأ لممارسة المهن الجديدة. فكان الإستثمار في المعرفة لفتح الآفاق و مواكبة العصر، فبقدر ما يفتح هذا التوجه الآفاق أمام الجميع، فإنه يبعث الأمل في حياتهم من عوائق شتى تحول دون الانخراط في المنظومة التعليمية.

لقد استوجب الاستثمار في المعرفة شد الفيز المعرفي بالتنامي الاقتصادي و وضع استراتيجية في البحث العلمي تلي حاجيات القطاعات الاقتصادية، فقد أصبح العلم والتقنية متحملين أكثر فأكثر لمسؤولية النمو الاقتصادي. و على قدر اطراء البحث العلمي النظري والتطبيقي بالخصوص تتسع دائرة التطور الاقتصادي ودائرة الرفاه الاجتماعي. فمشكلات التنمية على اختلاف تنوعها بيئية، اقتصادية، اجتماعية... تجد حلها في المعرفة العلمية. إن امتلاك المعرفة و إتقانها إستثمار اقتصادي، و انتاج المعرفة و التحكم فيها من أهم شواغل مختلف القطاعات الاقتصادية الحديثة و المستقبلية. لذلك ما فتئت السياسة الإستثمارية في البحرين تولي أهمية للمعرفة و خاصة للبحث العلمي، و تتعده بالنظر و الفحص حتى يكون أكثر ارتباطا بالقطاعات الاقتصادية ذات الأولوية بتوفير التمويلات اللازمة لذلك، و العمل على الإطار التنظيمي المرن لها حتى يضحى هذا القطاع أحد أدوات الابتكار و النمو المفضية إلى اكتساب القدرة على التجديد والمنافسة و ركنا في حياة المؤسسة الاقتصادية العصرية.

لا شك أن الإستثمار في قطاع المعرفة و الثقافة لن يزيد العمل الثقافي إلا عقلانية و تناعما، و أهمية في استكشاف جيل جديد من المبدعين و المثقفين هو في حاجة إلى الرعاية و صقل مواهبه بعد أن نهل في تكوينه من قيم العصر، حتى تكون التنمية شاملة و كاملة و ضامنة للأجيال القادمة الحق في التنمية.

إن مثقف اليوم هو مثقف عالم الاتصال و الإعلامية، عالم قرية كونية تربى على معاني الحقوق الإنسانية في كونيتها. هويته في خصوصيته و خصوصيته في انخراطه في العالم الجديد. هو مثقف الوعي و المشاركة، مشاركته عنوان مواطنته و مواطنته روح حريته. هو مثقف القيم و المثل و الإيمان بأن منظومة حقوق الإنسان وحدة كاملة متكاملة أو لا تكون يتداخل فيها الجانب السياسي بالاقتصادي بالاجتماعي بالبيئي بالثقافي... الخ

فلئن كانت سياسة الإستثمار في البحرين و تطبيقا لخطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2030 تركز أساسا على المعرفة و تصوغ عقول أبنائها على النهج العلمي، فإنها تبني واقعهم على التفكير العقلاني و النظر الاستشرافي لضمان تنمية شاملة كاملة مستدامة للأجيال اللاحقة.

إن التنشئة محمولة على الثقافة، فلا لثمة في الثقافة ولا لثقافة التهميش، فإن الإستثمار في الثقافة هو موقف حضاري لتنمية ثروة الشعب في قدرته على امتلاك مستقبله. لذلك فإن التلازم بين البرامج التنموية في مختلف مجالاتها و سندها الثقافي في الإستثمار عضوي. فالإستثمار المعرفي الثقافي عملية لا بد أن تفضي طبيعة مستحكمة يصدر عنها السلوك بعفو البديهة. و تبقى الثقافة بذلك إحدى أركان التنمية وإحدى ركائز مجتمع المعرفة.

خاتمة

يعتبر دور الإستثمار في تحقيق التنمية المستدامة إحدى أهم دعائم وركائز رؤية البحرين للتنمية المستدامة لعام 2030 للتحرر الاقتصادي الذي ينشد في ذات الوقت النجاعة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والسلامة البيئية.

لذا، ترتكز استراتيجية التنمية في البلدان العاملة على تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، ومنها البحرين مستقبلاً، على توفير مناخ ملائم لجلب الإستثمار من تأصل قانوني وحفز للمستثمرين للنفاد إلى السوق بسهولة ووضع آليات للحماية وتيسير إجراءات التنازع كاللجوء إلى التحكيم والصلح كتقنية إجرائية لحماية المستثمر الأجنبي.

وهذا الدور يتمكن الإستثمار الأجنبي من دفع القطاع الخاص إلى التفاعل بالقدر المؤمل في تحرير الاقتصاد و خلق التوازن بين دور الدولة و دور القطاع الخاص لإتاحة إمكانية التكامل بين أهداف تنموية متعددة في مناخ من التناسب والانفتاح.

يسعى الإستثمار بصفة عملية إلى تفعيل آليات متعددة تجسم النهوض بالتشغيل والقضاء على البطالة وتجاوز المفاهيم التقليدية في السياسة الاجتماعية حتى تكون التنمية شاملة وكاملة مجسمة للعدالة الاجتماعية و ترجمة للخيارات التنموية في إحداث توازن بين البعد الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، وهي الأبعاد الثلاثة التي ترتكز عليها خطة الأمم المتحدة لعام 2030.

و هذه التوازنات لا تتحقق إلا بالإستثمار في التعليم والثقافة و انخراط المجتمع فيما يسمى بمجتمع المعرفة لصياغة وبناء الأجيال اللاحقة على معاني الحداثة

المراجع القانونية

1 - المراجع باللغة العربية

- 1- فرحات الحرشاني، الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، م.ق.ت. أكتوبر 2010.
- 2- حسن عز الدين دياب، القانون الجزائري للإستثمار، دراسة مقارنة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المخصص، تونس 2011.

- 3- إيناس علولو، ملف تشجيع الإستثمار، الامتيازات الجبائية و المالية للإعلام الاقتصادي، م.ق.ت، جانفي 2008.
- 4- نعيمة كراولي، قانون الإستثمار بتونس دراسة مقارنة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المخصص، تونس 1998.
- 5- فريد بن جحا، قانون السوق، محاضرات سنة أولى ماجستير قانون مؤسسة وأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، محاضرات غير مرقنة.
- 6- أمان الله الوشتاتي، الاستثمار في قطاع التعليم العالي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود والإستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2009-2010.
- 7- علي كحلون، دور مجلة تشجيع الاستثمارات في تنمية المؤسسات، م.ق.ت، أفريل 1994.
- 8- نبيل بلحسن، الإطار القانوني لحفز الاستثمار، م.ق.ت، أكتوبر 2008.
- 9- آمال بن عبد الله، الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع و الطموح، مركز النشر الجامعي، الجامعة التونسية، تونس 2000.
- 10- هدى طالب علي، محاضرات قانون المنافسة والأسعار، السنة الثانية قانون المؤسسة والأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 2012-2013.
- 11- كريمة قويدر، الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي التونسي، م.ق.ت. ديسمبر 2000.
- 12- نادية الوحيشي، محاولة إرساء قانون جنائي مالي، مذكرة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، 1996-1997، تونس.
- 13- عماد الشملي، المناطق الحرة، م.ق.ت. جانفي 2009.
- 14- أسماء بن أحمد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة المحاماة التونسية 2012.
- 15- الهادي سعيد، تقييم أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على التنمية المستدامة، م.ق.ت. نوفمبر 1999.

● مؤتمرات وندوات وملتقيات

- 1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، الحوافز، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الإستثمار الدولية، الأمم المتحدة 2004.
- 2- الأمم المتحدة، السياسات الاجتماعية المتكاملة من المفهوم إلى الممارسة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الأسكوا بيروت .

II- المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Yves MAYOT, Droits de l'homme et libertés publiques, MASSON, 1976.
- 2- Horchani (F), Investissement inter-arabe, thèse de doctorat, faculté de droit de Tunis, 1988.

- 3- Horchani (F), le code tunisien d'incitations aux investissements, R.T.D. 1998, p. 83.
- 4- Horchani (F), le droit international des investissements à l'heure de la mondialisation. Actes du colloque investissement en Tunisie 1991.
- 5- Intaki (N), la garantie des investissements, revue tunisienne de l'arbitrage, Acte de symposium sur arbitrage et investissement, 2001.
- 6- Ben Rajib (I), l'encadrement juridique de l'investissement étranger, Thèse pour le doctorat en droit public, F.D.S.P. 2007-2008.
- 7- Amraoui (A), le financement des investissements, revue des infos-juridiques, n°. 123, Juillet 2012.
- 8- Juillard (Ph), freedom of establishment, freedom of investment, I.C.S.I.D, review vol.15, n°. 2, 2002.
- 9- Magnet (J), lexique du droit budgétaire de comptabilité fiscale, Paris P.U.F, 1980.
- 10- Khalsi (R), les garanties des investissements étrangers en Tunisie, mémoire pour l'obtention de mastère en droit des contrats et investissement, faculté de droit et des sciences politique de Tunisie, 2009-2010.
- 11- Fauchard (Ph), les garanties accordées aux investissements étrangers en Tunisie, R.T.D. 2008.
- 12- Ben Hassen (N), l'investissement dans les services en Tunisie, R.T.D. Dec. 2002.
- 13- Badri (F), la nationalité des personnes physiques et morales dans le droit international des investissements, revue des infos-juridiques, n° 132, mai 2001.